جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بطلان الإجراءات بين القضاء العادي والقضاء العسكري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين :

1. بن بوزيد سارة

2. بن عطية فتيحة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ.د رابحي لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور (ة)	**د/ غريبي محمد**	**رئيسا**
الدكتور (ة)	**أ.د / رابحي لخضر**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور (ة)	**د/ لكحل عائشة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى في سورة العلق:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: 1-5)

شكر

"بدايةً، أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لله عز وجل على توفيقه وتيسيره إتمام هذا العمل بنجاح.

وإني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ المشرف: **أ.د رابحي لخضر** ، على تفضله بالإشراف

على هذا الموضوع، وعلى ما قدمه لنا من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة. لم يبخل علينا من وقته وجهده رغم مشاغله الكثيرة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما نخص بالشكر الجزيل لجنة المناقشة الموقرة، ونشكر جميع الأساتذة الأفاضل على دعمهم, إلى كافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي

الاهداء

"إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، وإلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة

ونصح الأمة، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أزكى الصلوات وأتم التسليم.

إلى والدي الكريمين، سندي وعوني، ونور دربي ووجهتي. إلى من كانت دعواتهما الصادقة أبلغ الأثر في نجاحي وتوفيقي، أهدي فرحة تخرجي هذه.

إلى أمي ، مصدر قوتي وسندي في الحياة, الذي رافقتني منذ خطواتي الأولى في طلب العلم إلى أخواتي ,أنتم عوني وسندي الذي لا يميل.

إلى كل نبضة دفء في بيتي الصغير، وإلى براعم عائلتي الجميلة.

إلى أستاذي أ.د رابحي لخضر ، الذي مد لنا يد العون وقدم لنا التوجيه والإرشاد، فله منا كل الثناء والتقدير بعدد قطرات المطر على جهوده القيمة إلى كل من ساهم وأعاننا في إتمام هذه المذكرة، وإلى كافة زملائنا في كلية الحقوق،

وإلى كل الأحباب الذين ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي."

مقدمة

يعد مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية من الركائز التي يرتكز عليها النظام الدستوري في الجزائر، وهو ما يستوجب بالضرورة وجود جهاز قضائي مستقل ونزيه يضمن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع. وينص الدستور الجزائري صراحة على أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، كما يؤكد على أن المتقاضون أمام القضاء متساوون، وهو ما يفرض على المشرع وضع ضوابط إجرائية دقيقة تحكم سير الدعوى العمومية، بدءًا من مرحلة البحث التمهيدي ومرورا بالمحاكمة ووصولاً إلى صدور الحكم النهائي. وفي هذا الإطار، تكتب نظرية البطلان الإجراءات أهميتها البالغة كأداة رقابية قضائية تهدف إلى ضمان مشروعية الإجراءات المتخذة ضد المتهم، ومعاقبة أي تجاوز أو إخلال بالشكليات الجوهرية التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي المختص بنظر منازعات المواطنين المدنيين، أو القضاء العسكري المنشأ للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة أو تلك التي تمس أمن الدولة.

كما يُعدّ بطلان الإجراءات من أهم الضمانات القانونية التي أقرّها المشرّع لحماية حقوق الأفراد وضمان احترام قواعد التقاضي العادل. فالإجراء القضائي لا يُعتدّ به إلا إذا تمّ وفق الأشكال والضوابط التي نصّ عليها القانون، سواء أمام القضاء العادي الذي يخضع أساسًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو أمام القضاء العسكري الذي تنظمه أحكام قانون القضاء العسكري الجزائري.

ويثير موضوع بطلان الإجراءات إشكالية خاصة عند المقارنة بين النظامين، نظراً لاختلاف الطبيعة القانونية، والاختصاص، وخصوصية القواعد الإجرائية في القضاء العسكري، مقارنةً بالقضاء العادي الذي يُعدّ الأصل في الولاية العامة للقضاء.

تكمن أهمية دراسة بطلان الإجراءات بين القضاء العادي والقضاء العسكري في عدة اعتبارات، أبرزها:

- ✓ ارتباطه الوثيق بمبدأ المشروعية وسيادة القانون.
- ✓ دوره في حماية حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.
- ✓ حساسية القضاء العسكري لارتباطه بالنظام العام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية.
- ✓ قلة الدراسات المقارنة التي تناولت الموضوع بشكل تحليلي بين النظامين.

تهدف هذه الدراسة إلى:

بيان مفهوم بطلان الإجراءات وأساسه القانوني و تحديد أنواع البطلان وشروط التمسك به في كل من القضاء العادي والعسكري.

إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين وتقييم مدى كفاية الضمانات الإجرائية في القضاء العسكري مقارنة بالقضاء العادي.

تقديم مقترحات لتعزيز حماية الحقوق والحريات في المجال الإجرائي.

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

- ✓ أهمية الموضوع في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.
- ✓ خصوصية القضاء العسكري وإشكالية توافقه مع المبادئ العامة للإجراءات.
- ✓ الرغبة في دراسة مقارنة تُبرز الفوارق العملية والتطبيقية بين النظامين.
- ✓ الطابع العملي للموضوع وأثره المباشر في صحة الأحكام القضائية.

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، من بينها:

- ✓ محدودية المراجع المتخصصة في القضاء العسكري مقارنة بالقضاء العادي.
- ✓ قلة الاجتهادات القضائية المنشورة المتعلقة ببطلان الإجراءات في المجال العسكري.
- ✓ صعوبة الحصول على قرارات قضائية عسكرية نظرًا لطبيعتها الخاصة.
- ✓ التداخل بين مفاهيم البطلان النسبي والمطلق في بعض التطبيقات العملية.

تناولت بعض الدراسات موضوع بطلان الإجراءات في القضاء العادي من زاوية قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية، وركّزت على شروط البطلان وآثاره وضوابط التمسك به. كما عالجت دراسات أخرى القضاء العسكري من حيث تنظيمه واختصاصه وضماناته.

إلا أن أغلب هذه الدراسات تناولت كل نظام على حدة، ولم تُفرد دراسة مقارنة معمّقة تجمع بين القضاء العادي والقضاء العسكري في إطار تحليلي موحّد، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

الحدود الموضوعية : تقتصر الدراسة على بطلان الإجراءات القضائية دون التطرق إلى بطلان التصرفات الإدارية أو القرارات غير القضائية، كما تركز على الجانب الإجرائي دون الخوض في البطلان الموضوعي للأحكام إلا بقدر ما يخدم موضوع البحث.

الحدود المكانية : تنحصر الدراسة في التشريع الجزائري.

الحدود الزمنية : تعتمد الدراسة على النصوص القانونية السارية والتعديلات الأخيرة ذات الصلة بموضوع البحث.

انطلاقًا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ✓ **إلى أي مدى يحقق نظام بطلان الإجراءات في القضاء العادي والعسكري التوازن بين احترام الضمانات القانونية وتحقيق العدالة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لبطلان الإجراءات، والمنهج المقارن لمقارنة أحكام القضاء العادي بأحكام القضاء العسكري

لمعالجة الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين: حيث يكون الفصل الاول تحت عنوان **بطلان الإجراءات في القضاء العادي وينقسم الى مبحثين المبحث الأول القواعد الإجرائية في القضاء العادي بينما في المبحث الثاني حالات بطلان الإجراءات أمام القضاء العادي وتطرقنا في الفصل الثاني بطلان الإجراءات في القضاء العسكري وينقسم الى مبحثين المبحث الأول خصوصية الإجراءات أمام القضاء العسكري و في المبحث الثاني حالات بطلان في القضاء العسكري.**

الفصل الاول:

بطلان الإجراءات في القضاء العادي.

يُعدّ القضاء العادي صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، ويخضع في تنظيمه وسير إجراءاته إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة وتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة. وقد نظم المشرّع الجزائري هذه القواعد ضمن نصوص إجرائية دقيقة، وعلى رأسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، اللذين يشكلان الإطار القانوني المنظم للعمل القضائي أمام الجهات القضائية العادية.

ولا تقتصر أهمية القواعد الإجرائية على كونها وسائل تنظيمية فحسب، بل تُعدّ ضمانات أساسية لحماية حقوق المتقاضين، إذ إن احترامها يُجسّد مبدأ الشرعية الإجرائية ويكرّس حق الدفاع والمساواة بين الخصوم. ومن ثمّ، فإن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها جزاء قانوني يتمثل في بطلان الإجراء، باعتباره وسيلة لحماية المشروعية الإجرائية ومنع التعسف أو الإخلال بحقوق الأطراف.

غير أن نظام البطلان في القضاء العادي لا يقوم على منطق الشكليات الصارمة فحسب، بل يتأسس على فلسفة قانونية تقوم على التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، وعلى مراعاة مدى تحقق الضرر من عدمه، تحقيقًا للتوازن بين احترام الشكل وضمان استقرار المعاملات القضائية.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة بطلان الإجراءات في القضاء العادي من خلال تناول الأساس القانوني للقواعد الإجرائية والضمانات التي تحكمها، ثم بيان الحالات التي يترتب فيها البطلان قبل المحاكمة وأثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مع الوقوف على موقف القضاء والاجتهاد القضائي في تكريس هذا النظام.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول :القواعد الإجرائية في القضاء العادي، ويتناول مبدأ الشرعية الإجرائية والضمانات الإجرائية المقررة للمتقاضي.

المبحث الثاني :حالات بطلان الإجراءات أمام القضاء العادي، ويعالج بطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة، وبطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة، إضافة إلى موقف القضاء والاجتهاد القضائي من ذلك.

وبذلك يشكل هذا الفصل الأساس النظري والعملي لفهم نظام البطلان في القضاء العادي، تمهيدًا لمقارنته بنظام البطلان في القضاء العسكري في الفصل الموالي.

المبحث الأول : القواعد الإجرائية في القضاء العادي

تُشكّل القواعد الإجرائية في القضاء العادي الإطار القانوني الذي تُمارَس من خلاله السلطة القضائية، إذ لا يكفي أن يقرّر المشرّع حقوقًا موضوعية للأفراد، بل يتعيّن أن يضع لها آليات إجرائية تكفل حمايتها وتفعيلها. فالإجراءات ليست مجرد شكليات تنظيمية، وإنما هي ضمانات أساسية لتحقيق العدالة، وترجمة عملية لمبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة للقانون.

وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذه القواعد ضمن منظومة متكاملة، يتصدرها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بما يكرّس مبدأ المشروعية الإجرائية، ويضبط مختلف مراحل الخصومة القضائية من رفع الدعوى إلى صدور الحكم وتنفيذه.

وتنبع أهمية القواعد الإجرائية من كونها الوسيلة التي يتحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع في تطبيق القانون ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم، وهو ما يقتضي احترام جملة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفرض خضوع جميع الإجراءات لنصوص قانونية محددة، والضمانات الإجرائية للمتقاضي التي تكفل له حق الدفاع والمساواة أمام القضاء والمحاكمة العادلة.

وعليه، فإن دراسة القواعد الإجرائية في القضاء العادي تقتضي التوقف عند أساسها القانوني المتمثل في مبدأ الشرعية الإجرائية (المطلب الأول)، ثم بيان أهم الضمانات التي يتمتع بها المتقاضي أثناء سير الخصومة القضائية (المطلب الثاني)، باعتبارها جوهر العدالة الإجرائية وشرطًا لسلامة الأحكام القضائية.

المطلب الأول : مبدأ الشرعية الإجرائية

تُعدّ الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الجزائية، إذ لا يكفي أن يقرّر المشرّع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني" لضمان حماية الحقوق والحريات، ما لم تُدعَّم هذه القاعدة الموضوعية بضمانات إجرائية فعّالة. فمبدأ الشرعية الجزائية يهدف أساسًا إلى الحدّ من تعسف السلطة في التجريم والعقاب، غير أنّه يظلّ غير كافٍ لوحده لتقييد الضغط الذي قد يُمارَس على الأفراد أثناء مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. ذلك أن النصوص الموضوعية، مهما بلغت دقّتها، قد تُستعمل لتبرير ملاحقة الفرد ومعاقبته إذا لم تُحَط الإجراءات بضوابط قانونية صارمة تكفل صون حريته وكرامته[1].

[1] **المادة 1 من قانون العقوبات**

ومن هنا جاءت أهمية قانون الإجراءات الجزائية لإقامة توازن عادل بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني، ومصلحة الفرد في حماية حريته من التعسف.[1] غير أن هذا التوازن لا يتحقق إلا في ظل مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يقتضي أن يكون القانون هو المصدر الوحيد للقواعد الإجرائية، وأن تخضع جميع الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم لنصوص قانونية محددة وتحت رقابة القضاء.

وعليه، فإن الشرعية الإجرائية تفترض أصلًا جوهريًا يتمثل في قرينة البراءة، باعتبار أن المتهم يُعدّ بريئًا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهته إلا وفقًا لما يقرره القانون وبما يضمن احترام حقوق الدفاع. كما تقتضي أن تكون جميع مراحل الدعوى الجزائية، من تحريكها إلى الفصل فيها، خاضعة لإشراف القضاء، ضمانًا لحماية الحرية الفردية ومنعًا لأي تجاوز.

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أركان الشرعية الإجرائية فيما يلي:

1- قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة).

2- خضوع الإجراءات لنص قانوني يحدد شروطها وحدودها.

3- الرقابة القضائية على جميع إجراءات المتابعة والمحاكمة.

وبذلك يتضح أن الشرعية الإجرائية ليست مجرد قاعدة شكلية، بل هي ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية وترسيخ العدالة الجنائية في إطار دولة القانون.

الفرع الأول : قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة)

تُعدّ قرينة البراءة مبدأً أساسياً في القانون الجنائي، ومفادها أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يُعدّ المتهم مذنباً إلا إذا ثبتت إدانته بحكم قضائي نهائي. وهي ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة.

أولا-مضمون قرينة البراءة وأهدافها

يقصد بقرينة البراءة افتراض براءة كل شخص تُنسب إليه جريمة، مهما كانت قوة الشبهات أو الأدلة التي تحوم حوله، بحيث يُعامل على أنه بريء إلى أن تثبت مسؤوليته بحكم قضائي نهائي صادر عن

[1] فيليب كونت وباتريك ميستر دو شامبون، مرجع سابق، ص 23.

جهة قضائية مختصة. فمجرد الاتهام أو تحريك الدعوى العمومية لا يكفي لاعتبار الشخص مذنبًا، بل تظل براءته قائمة إلى غاية صدور حكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي فيه[1].

وتُعدّ قرينة البراءة من أهم ضمانات الحرية الفردية، إذ تشكل حاجزًا قانونيًا ضد تعسف السلطة وضد نزعة الانتقام المجتمعي، وتؤكد أن العقاب لا يُوقع إلا بعد محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات. كما أنها ضمانة مطلقة يستفيد منها كل متهم، سواء كان مبتدئًا أو عائدًا، وسواء كانت الجريمة المنسوبة إليه جسيمة أو بسيطة. فسوابق المتهم أو خطورته الإجرامية لا يكون لها أثر إلا عند مرحلة تقدير العقوبة بعد ثبوت الإدانة، ولا تمس أصل البراءة المفترض قانونًا[2].

كما تبنّى روّاد الثورة الفرنسية هذا المبدأ، حيث أكدوا عليه في المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، التي قررت أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانونًا.

وقد أُعيد تكريس هذا المبدأ على الصعيد الدولي في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،[3] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،[4] والتي نصت على أن كل شخص متهم بجريمة يُفترض بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا في محاكمة علنية تُوفر له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

وتبقى هذه القرينة قائمة طوال جميع مراحل الدعوى الجزائية، من لحظة الاشتباه والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي بالإدانة. فلا تزول إلا إذا ثبتت المسؤولية الجنائية بثبوت يقيني، لا يداخله شك معقول.

---

[1] أسامة عبد الله قايد، *الشرعية الإجرائية وضمانات المتهم في الدعوى الجزائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 31.

[2] **عبد الرحمان خلفي**، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*، أستاذ محاضر في القانون الجنائي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016–2017 ص 29

[3] ويمكن عند الاقتباس في المتن أن يُشار تحديدًا إلى المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي التي تنص على أن:
كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا في محاكمة علنية تؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه

[4] فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وكل هيئة في المجتمع، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطّردة، وطنية ودولية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدول الأعضاء ذاتها وبين الشعوب الخاضعة لسلطانها.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ حين جاء في الحديث الشريف: «ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم، فإن وجدتم له مخرجًا فخلّوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وهو ما يعكس تغليب جانب الحرية والاحتياط في توقيع العقاب[1].

نصّت المادة 56 من الدستور الجزائري [2]على أن "كل شخص متهم في الجزائر يتمتع بمبدأ البراءة، ويُفترض بريئًا إلى أن تثبت إدانته وفق القانون"، كما أكّد الدستور على حق المتهم في **محاكمة عادلة** تضمن له التمتع بإطار قضائي نظامي، وتوفّر له جميع **الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.**

ومن أهم أهداف قرينة البراءة:

- حماية الحرية الفردية وصون كرامة الإنسان.
- تجنب الأضرار التي قد تلحق بالمتهم إذا عومل كمذنب قبل صدور حكم نهائي.
- إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته، إذ لا يُكلَّف بتقديم دليل سلبي، بل يقع عبء الإثبات على جهة الاتهام.

ثانيا–الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

تُعدّ قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، إذ يمكن دحضها بإقامة الدليل القاطع على الإدانة وفقًا للقانون. وتظل قائمة حتى في حالة التلبس أو اعتراف المتهم بالفعل المنسوب إليه، لأن الاعتراف وحده لا يكفي للإدانة ما لم يُدعَّم بأدلة قانونية معتبرة وتُقدَّر قيمته من طرف القاضي[3].

غير أن جانبًا من الفقه يرى أن قرينة البراءة ليست مجرد قرينة قانونية، بل هي أصل عام مستمد من قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة، وأن الأصل في الإنسان البراءة. وبالتالي فهي ليست افتراضًا عارضًا، بل قاعدة جوهرية تحكم النظام الإجرائي بأكمله[4].

---

[1] **عبد الرحمان خلفي**، *محاضرات في قانون* الإجراءات *الجزائية ، مرجع سابق ، ص30*

[2] المادة 56 من الدستور الجزائري، تنص على مبدأ براءة المتهم وحقه في محاكمة عادلة وضمانات الدفاع عن نفسه، ص. 56، الجمهورية الجزائرية، 2020.

[3] **عبد الرحمان خلفي**، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 31*

[4] **أسامة عبد الله قايد** ، مرجع سابق ، ص 27

ثالثا–نتائج قرينة البراءة

تترتب على قرينة البراءة عدة نتائج قانونية مهمة، من أبرزها:

أ/ عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة

بما أن الأصل هو البراءة، فإن جهة الاتهام هي الملزمة بإثبات أركان الجريمة ونسبة الفعل إلى المتهم بأدلة قانونية مقنعة. فإذا عجزت عن تقديم دليل كافٍ، تعيّن الحكم بالبراءة[1].

ب/ الشك يفسَّر لصالح المتهم

إذا كان الدليل غير كافٍ أو شابه شك معقول، فإن هذا الشك يُفسَّر لمصلحة المتهم. فالإدانة يجب أن تُبنى على اليقين والجزم، أما البراءة فيكفي لقيامها وجود شك في ثبوت التهمة. ومن ثمّ، لا يجوز للقاضي أن يبني حكم الإدانة على الظن أو الاحتمال، بل على اقتناع يقيني لا يتطرق إليه الشك المعقول.

وبذلك يتضح أن قرينة البراءة ليست مجرد قاعدة نظرية، بل مبدأ أساسي يوجه الدعوى الجزائية في جميع مراحلها، ويكرّس ضمانات المحاكمة العادلة في إطار دولة القانون.

الفرع الثاني : القانون كمصدر للقواعد الإجرائية

القانون يمثل المصدر الأساسي للقواعد الإجرائية، ويقصد بذلك جميع النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية التي تحدد إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، سواء الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الإجرائية الخاصة .تعرف هذه القواعد بأنها "القواعد التي تحدد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، سواء فيما يتعلق بشخص المتهم أو الجريمة، وهي التي تحدد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد[2]."

نظرًا لأن القواعد الإجرائية تمس الحريات الشخصية وحقوق الأفراد، فإن القانون وحده هو المخول بتحديد هذه الإجراءات، ولا يمكن إصدارها إلا عن طريق السلطة التشريعية، مما يميزها عن القواعد الموضوعية التي قد يكون مصدرها النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، رغم أنها كذلك مستندة إلى النص القانوني[3].

---

[1] **عبد الرحمان خلفي**، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 31– ص 32*

[2] **أسامة عبد الله قايد** ، مرجع سابق ، ص 47

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية

تعد الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية جوهر الإشراف القضائي، إذ تكفل احترام الشرعية الإجرائية .ولا قيمة لهذه الشرعية إذا لم يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية جزاء إجرائي، يتمثل في إلغاء الإجراء المخالف للقانون، ويعرف هذا الجزاء باسم البطلان، الذي يعد الوسيلة الأساسية للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية[1].

قبل تناول البطلان في التشريع الجزائري، من الضروري الوقوف على المذاهب التشريعية المختلفة في بطلان الإجراءات الجنائية[2]:

أولا – المذاهب التشريعية في بطلان الإجراء الجنائي :

1-مذهب البطلان القانوني:

يقوم هذا المذهب على أن لا بطلان بدون نص قانوني يقرره المشرع، فهو وحده المخوّل بترتيب بطلان العمل الإجرائي وفق اعتبارات مناسبة يراها. ولا يملك القاضي من تلقاء نفسه إبطال أي إجراء لم ينص القانون على بطلانه، ولا يمكنه التغاضي عن البطلان إذا أقره المشرع.

2-مذهب البطلان الشكلي:

يرى هذا المذهب أن البطلان ينشأ نتيجة مخالفة أي قاعدة إجرائية تنظيمية، بحيث تُعد كافة القواعد الإجرائية متساوية في أهمية وفعالية، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراء سواء أكان منصوصًا عليه صراحة أم لا[3].

ثانيا – موقف المشرع الجزائري:

بعد الاطلاع على جميع النصوص الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح أن المشرع قد تبنى ثلاثة أنواع من البطلان، مع الأخذ بالمبدأ القانوني كأساس رئيسي، ويحدد لكل نوع أحكامه ضمن النصوص القانونية[4].

---

[1] **عبد الرحمان خلفي**، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 33- ص34*

[2] **أسامة عبد الله قايد** ، مرجع سابق ، ص 57

1/ البطلان القانوني:

ينشأ هذا البطلان عن مخالفة صريحة للنصوص القانونية، حيث تنص المواد على وجوب مراعاتها وإلا ترتب على مخالفتها البطلان.

على سبيل المثال، تحدد **المادتان 40 و47 من قانون الإجراءات الجزائية**[1] إجراءات التفتيش في المساكن، فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش المخالفة لهذه المواد، يترتب على ذلك بطلان كل الأدلة المحصل عليها.

كذلك، تنص **المادة 100** على كيفية استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق، و**المادة 105**[2] على سماع الشهود أو المدنيين، فإذا لم تراعَ هذه الإجراءات، يُعتبر الإجراء باطلاً.

بالإضافة إلى ذلك، تنص **المادة 103** و**المادة 195** على ضمانات استجواب المتهمين والمدنيين، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المقررة.

2/ البطلان الشكلي:

ينشأ نتيجة مخالفة أي قاعدة إجرائية تنظيمية، بحيث تُعد جميع القواعد الإجرائية متساوية في الأهمية، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات.

3/ البطلان الموضوعي:

ينشأ هذا البطلان عند الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، كما ينص على ذلك القانون في حالات محددة، إذ يكفل حماية حقوق الأفراد أمام القضاء، ويترتب على هذه المخالفات بطلان الإجراءات ذات الصلة.

إلا أن الإشكال يكمن في تحديد أي الأعمال تُعد جوهرية وأيها لا تُعد كذلك. ففي المبدأ الأول، يتمثل البطلان في حماية حقوق الدفاع، حيث يُلزم القانون بضمان أن تتم كافة الإجراءات بما يحقق إنصاف المتهمين والخصوم. أما المبدأ الثاني، فيتمثل في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد أمام المجتمع والدولة، بما يكفل احترام القانون وضمان العدالة لكل المواطنين، دون المساس بحقوقهم الأساسية[3].

---

[1] **المادة 40 و 47 من قانون رقم 25-14** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، قانون رقم 25-14 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق سنة 2025،.

[2] **قانون رقم 25-14** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، **مرجع السابق** .

[3] **عبد الرحمان خلفي**، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 36*

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية للمتقاضي.

تُعدّ الضمانات الإجرائية للمتقاضي من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام العدالة، إذ تهدف إلى حماية حقوق الأطراف وضمان حسن سير الدعوى القضائية في إطار من النزاهة والمساواة. وتشمل هذه الضمانات حق التقاضي، وحق الدفاع، واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، وصدور الأحكام عن جهة قضائية مستقلة ومحايدة. ومن خلال هذه الضمانات يتحقق الأمن القانوني وتتعزز الثقة في القضاء باعتباره الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق والحريات.

الفرع الأول : تعريف الضمانات الإجرائية للمتقاضي

في القانون الجزائري، تُعرف الضمانات الإجرائية للمتقاضي بأنها جميع القواعد والإجراءات القانونية التي تكفل حماية حقوق الأطراف أثناء سير الدعوى، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية.
هدفها الأساسي :ضمان محاكمة عادلة، شفافة، ونزيهة، مع مراعاة حقوق الدفاع والحريات الأساسية[1].

بمعنى آخر، هي الآليات القانونية التي يحمي بها القانون الجزائري المتقاضي من أي تجاوزات أو أخطاء في سير الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني : المصدر القانوني للضمانات الإجرائية

الضمانات الإجرائية للمتقاضي مستمدة من:

اولا: الدستور الجزائري :يضمن الحقوق الأساسية مثل الحق في الدفاع، الحق في المساواة أمام القانون، وحق التقاضي أمام القضاء.

1/ أبرز الحقوق والضمانات المكفولة:

أ/ **المساواة أمام القانون والقضاء** :يكفل الدستور حق كل فرد، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، في الوصول إلى القضاء على قدم المساواة، دون تمييز.

ب/ **الحق في الدفاع** :يُعد من الحقوق الطبيعية الثابتة، ويضمن للمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، باعتباره أصل الحريات.

[1] **عبد الرحمان خلفي**، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 13*

ج/ **حق التقاضي والمحاكمة العادلة** :يضمن حق الوصول إلى محكمة مستقلة ومحايدة، والتقاضي على درجتين، وعلنية الجلسات، ووجاهية الإجراءات.

د/ **قرينة البراءة** :يقرر الدستور أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي.

هـ/ **المساعدة القضائية** :توفر الدولة الحماية القانونية والمساعدة لمن لا يستطيعون تحمل تكاليف التقاضي .

تعزز هذه الحقوق استقلالية القضاء وتحقق العدالة، وتمنع التعسف في استعمال حق التقاضي

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :خاصة المواد التي تتعلق بالتحقيق، الاستجواب، الاستماع للمتهم، الضبط القضائي، واستجواب الشهود[1].
- القوانين الخاصة :مثل قوانين الإجراءات المدنية أو الإدارية التي تنظم سير الدعوى في محاكم غير الجنائية[2].
- المبادئ العامة للقانون :مثل مبدأ عدم التجريم إلا بنص، ومبدأ عدم بطلان الإجراءات إلا إذا نص القانون عليه.

الفرع الثالث : أهم الضمانات الإجرائية للمتقاضي وأهميتها

وتبرز أهمية هذه الضمانات في تعزيز الثقة في القضاء وتحقيق الأمن القانوني والاجتماعي، لأنها تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما تُسهم في تحقيق التوازن بين أطراف النزاع ومنع إساءة استعمال السلطة القضائية. لذلك حرصت مختلف التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، على تكريس هذه الضمانات ضمن الدستور والقوانين الإجرائية، باعتبارها أساسًا لضمان محاكمة عادلة وتحقيق دولة القانون.

[1] **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص. 20-30 - 33

أولا : أهم الضمانات الإجرائية

1- الحق في الإعلام بالتهم

- المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية[1] تنص على أن كل متهم يجب أن يعلم بما نُسب إليه من أفعال تُشكل جريمة.
- الهدف: إعطاء المتهم الفرصة للتحضير للدفاع عن نفسه.

2- الحق في الدفاع

- المتهم له الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق والمحاكمة.
- إذا لم يحضر المحامي، يتم تأجيل الإجراءات لحين تمكين المتهم من حق الدفاع.
- ضمان أساسي لحماية الحقوق والحريات الشخصية[2].

3- الحق في الاطلاع على الأدلة

- المتقاضي يجب أن يكون قادرًا على الاطلاع على جميع الأدلة والوثائق المتعلقة بقضيته.
- يتيح له الرد على الأدلة وتقديم دفوعه القانونية.

4- الحق في محاكمة عادلة

- يشمل هذا الحق الحياد، الشفافية، الاستقلالية القضائية، وسرعة الفصل في الدعوى.
- أي مخالفة لهذه المبادئ قد تؤدي إلى البطلان الجزئي أو الكلي للإجراءات[3].

5- الحق في الاستئناف والتظلم

- يمنح القانون الجزائري للمتقاضي حق الطعن في الأحكام الصادرة ضده أمام محكمة أعلى.
- يهدف إلى تصحيح الأخطاء القانونية أو الإجراءاتية التي قد تكون وقعت في المحاكمة الأولى[4].

---

[1] **قانون رقم 25-14** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع السابق .

[2] **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص. 18-22-25

6- الحق في سلامة الإجراءات

- يشمل منع التعذيب، المعاملة القاسية، وعدم التهديد أو الابتزاز أثناء التحقيق.
- أي مخالفة لهذه الضمانات تؤدي إلى إبطال الإجراء أو رفض الأدلة المستحصلة بالمخالفة[1].

ثانيا : أهمية الضمانات الإجرائية

1. حماية حقوق المتقاضي والحفاظ على العدالة القانونية.
2. تعزيز ثقة المواطنين في القضاء الجزائري.
3. ضمان سير المحاكمة وفق المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف.
4. الحد من تجاوزات السلطة التنفيذية أو ضباط الشرطة القضائية أثناء التحقيق والمحاكمة.

المبحث الثاني : حالات بطلان الإجراءات أمام القضاء العادي

تُعد مسألة بطلان الإجراءات من أهم المبادئ في القانون الجزائري لضمان صحة وسلامة الإجراءات القضائية، سواء في المراحل السابقة على المحاكمة أو أثناء التحقيق والمحاكمة نفسها.

البطلان هو الجزاء الإجرائي الذي يترتب على مخالفة قواعد الإجراءات، ويهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة، كما يمثل وسيلة رقابية فعالة على مدى التزام السلطات القضائية والتنفيذية بالنصوص القانونية.

المطلب الأول : بطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة

البطلان هو نتيجة التخلف عن استيفاء جميع أو بعض شروط صحة الإجراء القانوني، وما يترتب على ذلك من عدم إنتاجه للآثار القانونية المرجوة، وذلك نتيجة مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية. وقد لعب كل من التشريع والقضاء دورًا في تحديد حالات البطلان بما يتماشى مع تطور حقوق الدفاع والحريات الفردية. وتسبب هذا التباين بين التشريع من جهة والقضاء من جهة أخرى في ظهور مذهبين أساسيين للبطلان، يختلفان من حيث الأساس القانوني والآثار المترتبة، وهما: البطلان القانوني والبطلان الجوهرية[2]. كما انعكس هذا التباين على تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي.

---

[1] **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص. 28

[2] **محمود نجيب حسيني**، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، ص 337

الفرع الأول: الدفع ببطلان محاضر الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر الأعمال التي يباشرونها أثناء التحريات الأولية. ولكي تكتسب هذه المحاضر حجيتها في الإثبات، وضع المشرع مجموعة من الشروط الواجب استيفاؤها. ومن أبرز حالات البطلان التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية[1]:

أولا : البطلان بسبب عدم الاختصاص:

يحدث هذا البطلان عندما لا يتم مراعاة قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي، مما يؤدي إلى بطلان المحاضر التي يُحررها رجال الضبطية القضائية وفقًا لأحكام المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الدفع ببطلان محضر الضبطية القضائية لخلوه من البيانات اللازمة

يترتب على افتقار محضر الضبطية القضائية للبيانات الأساسية اللازمة لصحة تحريره، مثل عدم ذكر صفة محرره، أو خلوه من التوقيع، أو عدم توثيق تاريخ التحرير، بطلان هذا المحضر وفقًا لأحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية. فوجود هذه البيانات يشكل شرطًا شكليًا لا غنى عنه لضمان حجية المحضر كدليل قانوني.

ثالثا: الدفع ببطلان إجراءات التسرب

يُقصد بالتسرب عمليات التحريات الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعات إجرامية، بهدف كشف أنشطتها غير القانونية، مع إخفاء هويتهم الحقيقية[2] أثناء التحقيق. وقد نظم المشرع هذا النوع من التحريات في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، على غرار ما نص عليه القانون الفرنسي من المواد 120إلى127 من قانون الإجراءات الجنائية[3].

ويحدد القانون الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى التسرب، مثل:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

---

[2] **عبد القادر مصطفاوي**، *أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها* ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2009، ص. 62-63.

[3] Code de proceden post mars, Dalkov, P.10, 210

- الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الصرف، والفساد، وفقًا للمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب البطلان في حالتين رئيسيتين:

1. بطلان التسرب لغياب الإذن

يشترط المشرع صدور إذن كتابي وموقع من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل الشروع في عملية التسرب. يجب أن يحدد الإذن الجريمة محل التحقيق، والنصوص القانونية المعاقب عليها، وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية. أي مخالفة لهذا الشرط تؤدي إلى بطلان الإجراءات وفق المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. بطلان التسرب لانتهاء مدة الإذن

حدد القانون مدة الإذن بأربعة أشهر وفقًا للمادة 65 مكرر 15، قابلة للتحديد حسب مقتضيات التحقيق أو التحليل العام. ويترتب البطلان على استمرار عملية التسرب بعد انقضاء هذه المدة دون تجديد الإذن القانوني[1].

الفرع الثاني: الدفع ببطلان محاضر الضبطية القضائية في القوانين الخاصة

تضمن بعض القوانين الخاصة مهامًا للضبطية القضائية، وحددت حالات معينة للبطلان في حال مخالفة شروط التحري أو إجراءات التحرير المنصوص عليها فيها

أولا: الدفع ببطلان محاضر معاينة جرائم المنافسة والأسعار

أجازت المادة 49 من **القانون رقم04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالممارسات التجارية**[2] للأعوان المؤهلين ممارسة بعض مهام الضبطية القضائية، مثل معاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والأسعار، وتحريز البضائع، وتحرير محاضر بذلك.

[1] **عمارة فوزي**، *المرجع السابق*، ص. 207.

[2] **القانون رقم 04-02** المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد الصادر في 27 جوان 2004.

ويترتب البطلان على هذه المحاضر إذا لم تُوقع من قبل الموظفين الذين قاموا بالمعاينة، وذلك وفق المادة 57 من نفس القانون[1]، إذ يُعد توقيع الأعوان شرطًا أساسيًا لصحة المحضر وحجيته القانونية.

ثانيا: الدفع ببطلان محاضر الجمارك

نص المشرع على حالات البطلان في محاضر الجمارك عند عدم الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241 إلى 250 من قانون الجمارك. ويشمل ذلك ما يلي:

1. بطلان محضر الحجز

يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 من القانون بطلان محضر الحجز. وتشمل هذه الإجراءات:

تجديد وجهة الأشياء المحجوزة وإيداعها في أقرب مكتب أو مركز جمركي.

تحديد مكان الحجز بدقة.

توثيق تاريخ وساعة الحجز، وذكر أسماء وألقاب وصفات الأعوان المكلفين بالمتابعة.

وصف الأشياء المحجوزة بشكل واضح.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 27 جانفي 1997 أن أي حجز تم دون الالتزام بهذه الإجراءات الشكلية يعتبر المحضر باطلاً فيما يخص البضائع المحجوزة[2].

2. بطلان محضر المعاينة

ينتج عن عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 252[3] من قانون الجمارك بطلان محضر المعاينة.
وتتضمن هذه الإجراءات ضرورة الإشارة في المحضر إلى:

أسماء الأعوان المكلفين وأعمالهم وصفاتهم.

---

[1] انظر الى المادة 57 ، **القانون رقم 04-02** ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،

[2] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 166

[3] المادة 252 ، قانون الجمارك

تاريخ ومكان التحريات.

طبيعة المعاينات والمعلومات المتحصلة خلال العملية.

ثالثا: شروط الدفع ببطلان المحاضر وآثاره

ينص القانون على شروط التمسك بدفع البطلان في محاضر الضبطية القضائية، ويحدد الآثار القانونية المترتبة على هذا الدفع، والتي تهدف أساسًا إلى ضمان احترام الإجراءات القانونية وحماية حقوق الأطراف أثناء سير الدعوى.
ومن بين هذه الآثار، إلغاء أي إجراء مخالف للقانون وعدم الاعتداد بما تضمنه المحضر من دلائل أو معلومات، إذا ثبت عدم استيفائه للشروط القانونية الشكلية[1].

1- شروط الدفع ببطلان محاضر الضبطية القضائية

يشترط القانون أن يُقدّم الدفع ببطلان محاضر الضبطية القضائية من قبل المتقاضي إلى الجهة القضائية المختصة التي تنظر في الدعوى العمومية، ويجب أن يتم ذلك **قبل تقديم أي دفاع جوهري في الموضوع**، وإلا يُعد الدفع غير مقبول.
كما يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام المحكمة المعنية، ويرفض الطلب إذا تم تقديمه لأول مرة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا،[2] إذ يعتبر التأخر عن تقديم الدفع سببًا لرفضه.

2- آثار الدفع ببطلان محاضر الضبطية القضائية

يترتب على الدفع بالبطلان **إلغاء المحضر كليًا أو جزئيًا** حسب طبيعة سبب البطلان، وتختلف آثار البطلان وفق نوعه:

أ. البطلان المطلق

يحدث البطلان المطلق في حال وجود مخالفات جوهرية لا تقبل التجزئة، مثل:

- عدم توفر صفة محرر المحضر.
- عدم الاختصاص النوعي أو المكاني للضابط القضائي.

[1] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 166

- خلو المحضر من التوقيع أو تاريخ التحرير.

في هذه الحالات، يكون البطلان تلقائيًا ويؤدي إلى بطلان **المحضر بكامله** وعدم الاعتداد بأي ما جاء فيه، ويحق للمحكمة تطبيق هذا البطلان من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب من الأطراف[1].

ب. البطلان النسبي

يكون البطلان النسبي مرتبطًا بمخالفات شكلية أو إجراءات يمكن فصلها عن مضمون المحضر، مثل الأخطاء التقنية البسيطة في الصياغة أو التوثيق.
في هذه الحالات، يكون أثر البطلان محدودًا على الإجراءات المشوبة بالمخالفة الشكلية فقط، ولا يمتد ليشمل المحضر بأكمله، مما يحافظ على صلاحية ما تبقى من محتوى المحضر[2].

ج. آثار البطلان على المتابعة الجزائية

استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن **البطلان النسبي** لا يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فقط، بل لا يؤدي إلى وقف أو إلغاء المتابعة الجزائية ككل.

وبالتالي، يقتصر أثر البطلان على المحضر ذاته، ويجب على قضاة الموضوع مراعاة هذا الفصل عند الفصل في الدعوى العمومية، بما يضمن حق المتقاضي في الدفاع دون الإخلال بسير الإجراءات القضائية الأخرى[3].

المطلب الثاني : بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة.

يُعد بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة من أهم الضمانات الإجرائية التي كفلها القانون لحماية حقوق المتهم وضمان احترام قواعد العدالة. فإذا شاب الإجراء عيب جوهري يمس قواعد الاختصاص أو الدفاع أو الإجراءات الأساسية التي نص عليها القانون، جاز الحكم ببطلانه واستبعاده من الدعوى. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني، وضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية أثناء سير الخصومة الجزائية.

---

[1] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص حول موضوع الدفوع الشكلية والموضوعية أمام القضاء الجزائي – دراسة مقارنة ، 2017-2018 ، ص 167

[2] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 27 اكتوبر 1997 ، ملف رقم 151475 مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي ، ص 77

الفرع الأول : الدفع ببطلان إجراءات التحقيق

تتميّز مرحلة التحقيق القضائي بتعدد وتنوع الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، وقد أحاطها المشرّع بجملة من الضمانات والشكليات القانونية حمايةً لحقوق الدفاع وضمانًا لحسن سير العدالة. غير أن قاضي التحقيق، وأثناء مباشرته لهذه الإجراءات، قد يُغفل أحيانًا احترام شكلية جوهرية نص عليها القانون أو استقر عليها الاجتهاد القضائي، مما يترتب عنه بطلان الإجراء متى تعلّق الأمر بمخالفة جوهرية تمسّ النظام العام.

أولاً: الدفع ببطلان الطلب الافتتاحي

يشمل الدفع بالبطلان المتعلق بالطلب الافتتاحي الحالات الآتية:

1-الدفع ببطلان التحقيق لانعدام الطلب الافتتاحي

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، حتى في حالة التلبس، بل يتعين أن يُخطر بطلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية. كما لا يجوز له التحقيق في وقائع غير واردة في الطلب الافتتاحي، باعتباره الإجراء الذي يحدد نطاق الدعوى ويؤطر موضوع التحقيق[1].

ويترتب على مخالفة ذلك بطلان جوهري لتعلقه بالنظام العام.

كما يشترط أن يكون الطلب الافتتاحي مكتوبًا، مؤرخًا وموقعًا من وكيل الجمهورية. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 27 فيفري 1971 أن الطلب الافتتاحي غير المؤرخ أو غير الموقع يترتب عنه بطلان الإجراءات، لأنه لا يسمح بتحديد صفة مصدره ولا التحقق مما إذا كانت إجراءات التحقيق قد تمت قبل أو بعد صدوره[2].

2-الدفع ببطلان التحقيق لعدم وجود طلب افتتاحي إضافي بشأن وقائع جديدة

إذا كشفت إجراءات التحقيق عن وقائع جديدة لم يتناولها الطلب الافتتاحي الأصلي، يتعين على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية لاستصدار طلب افتتاحي إضافي يمدد نطاق التحقيق إلى تلك الوقائع[3].

---

[1] **سليمان عبد المنعم** ، بطلان الإجراء الجنائي ، محاولة تأصيل الأسباب البطلان ، المرجع السابق ، ص 255-256

[2] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 168

[3] **Cf. J. Pradel et A**. Varinard, *Les grands arrêts de la procédure pénale*, op. cit., p. 27.

ثانيًا: الدفع ببطلان الاستجواب

لم يضع المشرّع تعريفًا صريحًا للاستجواب، غير أن الفقه والاجتهاد القضائي استقرا على اعتباره وسيلة من وسائل التحقيق وفي الوقت نفسه وسيلة من وسائل الدفاع. ويتمثل الاستجواب في الحوار الذي يدور بين قاضي التحقيق والمتهم، حيث يواجهه بالأفعال المنسوبة إليه ويستمع إلى أقواله بشأنها[1].

وقد عرّفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 02 مارس 1972 بأنه إجراء من إجراءات التحقيق في قضية معينة، يباشره قاضٍ مختص عن طريق طرح أسئلة على المتهم بقصد الكشف عن الحقيقة.

1-الاستجواب عند الحضور الأول

يقصد بالاستجواب عند الحضور الأول ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق فور مثول المتهم أمامه لأول مرة، ويُطلق عليه أحيانًا "استجواب الهوية."

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن ينهي التحقيق دون استجواب المتهم، إلا إذا أصدر أمرًا بألا وجه للمتابعة[2].

وقد يتحول الاستجواب عند الحضور الأول إلى استجواب في الموضوع إذا أدلى المتهم بتصريحات تتعلق بجوهر الوقائع المنسوبة إليه. وفي هذه الحالة، يجوز لقاضي التحقيق، متى رأى أن التحقيق قد استكمل عناصره، أن يختم التحقيق ويحيل المتهم أمام الجهة المختصة دون الحاجة إلى استجواب جديد بشأن نفس الوقائع.

2-حالات الدفع ببطلان الاستجواب عند الحضور الأول

يُعدّ الاستجواب عند الحضور الأول إجراءً جوهريًا، ويترتب على الإخلال بالضمانات القانونية المنظمة له بطلانه طبقًا لأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. ويطبق هذا الحكم على كل

[1] **Cf. P. Chambon**, *Le juge d'instruction. Théorie et pratique de la procédure*, 4e éd., Librairie Dalloz, Paris, 1972, p. 178.

[2] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 169

[3] المادة 100 -157 من قانون الإجراءات الجزائية.

متهم أُحيل على قاضي التحقيق سواء بموجب طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقًا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومن أهم حالات الدفع بالبطلان: الدفع ببطلان الاستجواب لعدم إحاطة المتهم بالوقائع

يتعين على قاضي التحقيق، بعد التحقق من هوية المتهم، أن يحيطه علمًا بكل الوقائع المنسوبة إليه إعمالًا لأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، حتى يتمكن من إعداد دفاعه بصورة فعالة، ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الاستجواب، باعتباره من الضمانات الجوهرية المرتبطة بحقوق الدفاع، ولتعلقه بمبدأ المواجهة وحق المتهم في العلم بالتهمة المنسوبة إليه[2].

أ-الدفع ببطلان الاستجواب لعدم تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح

يتعين على قاضي التحقيق، أثناء الاستجواب عند الحضور الأول، أن يُنبه المتهم صراحةً إلى أنه حرّ في الإدلاء بأي تصريح أو الامتناع عن ذلك. ويجب إثبات هذا التنبيه صراحةً في محضر الاستجواب[3].

ويترتب على إغفال هذا التنبيه، أو عدم الإشارة إليه في المحضر، بطلان الاستجواب باعتباره إجراءً جوهريًا مرتبطًا بحقوق الدفاع.

ب- الدفع ببطلان الاستجواب لعدم تنبيه المتهم بحقه في اختيار محام

يجب، تحت طائلة البطلان الجوهري، أن يُنبه قاضي التحقيق المتهم أثناء الاستجواب عند الحضور الأول إلى حقه في اختيار محامٍ للدفاع عنه[4].

ج- الدفع ببطلان الاستجواب لعدم التوقيع عليه

يشترط لصحة محضر الاستجواب عند الحضور الأول أن يُوقع عليه كلٌّ من قاضي التحقيق، وأمين الضبط، والمتهم.

---

[1] المادة 79 من قانون الإجرات الجزائية

[2] المادة 157 من قانون الإجرآت الجزائية المعدل و المتمم (قانون 25-14)

وفي حالة امتناع أحدهم عن التوقيع، يجب إثبات سبب الامتناع في المحضر. أما إذا خلا المحضر من التوقيع دون مبرر قانوني، فإنه يُعد باطلًا ولا يعتدّ به، باعتبار التوقيع شرطًا شكليًا جوهريًا لصحة الإجراء[1].

ثالثًا: الدفع ببطلان الاستجوابات والمواجهات

نظّم المشرّع إجراءات وشكليات استجواب المتهم، وسماع الطرف المدني، وإجراء المواجهة بينهما، تحت طائلة البطلان، وذلك بموجب المواد 103 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. وقد اشترط احترام ثلاث شكليات أساسية، ما لم يتنازل المعني بالأمر عنها صراحة، وهي:

1/ وجوب حضور محامي المتهم والطرف المدني: أو استدعاؤهما برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، قبل يومين على الأقل من تاريخ الاستجواب أو سماع الطرف المدني[3].

2/ وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم أو الطرف المدني: قبل كل استجواب أو مواجهة بأربعٍ وعشرين (24) ساعة على الأقل، حتى يتسنى له الاطلاع على محتوياته وإعداد الدفاع.

3/ إثبات احترام هذه الشكليات صراحة في محضر الإجراء، سواء تعلق الأمر بالاستجواب أو السماع أو المواجهة.

وتُعد الشكليات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية[4] شكليات جوهرية، يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء. كما أن البيانات المثبتة في محضر الاستجواب أو السماع أو المواجهة تُعد حجة قانونية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

رابعًا: الدفع ببطلان الشهادة

تُعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى العمومية، نظرًا لما لها من دور أساسي في تكوين قناعة القاضي. وقد نظم المشرّع إجراءات سماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي بموجب المواد 88

---

[1] **Cass crim.,** 20 avril 1972, *Bulletin criminel*, 1972 ; voir également P. Chambon, *op. cit.*, p. 154

[2] **المادة 103 و 108** من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 171

[4] المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نظّمها أمام جهات الحكم في المواد 300 وما يليها من القانون نفسه، وبالنسبة لمحكمة الجنايات خصّها بأحكام المواد 298 و299 و301[1].

ويترتب على الإخلال بالإجراءات والشكليات القانونية المنظمة لسماع الشهود بطلان الشهادة، متى تعلّق الأمر بضمانات جوهرية تمسّ بحقوق الدفاع أو بمبدأ المواجهة، كعدم تحليف الشاهد اليمين القانونية، أو سماعه في غياب المتهم دون مبرر قانوني، أو عدم إثبات بياناته الجوهرية في المحضر.

وبذلك، فإن احترام الشكليات القانونية في سماع الشهود يُعد ضمانة أساسية لسلامة الإجراءات وصحة الدليل المستمد من الشهادة[2].

خامسًا: الدفع ببطلان التفتيش والحجز

يُعد الدفع ببطلان التفتيش والحجز من الدفوع الجوهرية في مرحلة التحقيق، لما له من آثار قانونية مباشرة على سلامة الأدلة المستمدة منهما، إذ إن أي إخلال بالضوابط القانونية المنظمة لهذين الإجراءين قد يؤدي إلى إبطال ما ترتب عنهما من نتائج.

1-مفهوم التفتيش والحجز: يُعتبر التفتيش والحجز من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة المادية اللازمة لإظهار الحقيقة، ويخضعان لجملة من الشروط والشكليات القانونية.

أ- تعريف التفتيش : التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره قاضي التحقيق بنفسه أو عن طريق الضبطية القضائية بناءً على أمر مكتوب، ويهدف إلى البحث عن الأدلة المادية للجريمة وضبطها داخل مكان يتمتع بحرمة قانونية، كالمساكن أو الأماكن الخاصة[3].

ب- تعريف الحجز: الحجز هو إجراء تحقيق يُقصد به وضع يد العدالة على الأشياء أو الوثائق أو الأموال التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة. وغالبًا ما يكون الحجز نتيجة مباشرة لإجراء التفتيش، غير أنه قد يتخذ كإجراء مستقل عنه في بعض الحالات[4].

ويتعلق الحجز عادةً بالأشياء ذات القيمة المادية أو المالية، سواء كانت محل ملكية أو حيازة.

---

[1] المواد 88-99 و 298-301 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 172

[3] **سامي حسني الحسيني**، *النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 37.

[4] **Cass. crim.,** 26 septembre 1986 ; voir également P. Chambon, *op. cit.*, p. 118

ولا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة إجراء الحجز إلا بحضور أمين الضبط، كما يتعين عليه القيام فورًا بجرد الأشياء والوثائق المحجوزة، ووضعها في أحراز مختومة، وتحرير محضر جرد يثبت فيه جميع البيانات المتعلقة بها، كما لا يجوز فتح الأحراز إلا بحضور المتهم ومحاميه، أو بعد استدعائهما قانونًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلا ترتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراء، باعتباره مساسًا بضمانات الدفاع[1].

الدفوع بالبطلان المتعلقة بتوقيت التفتيش والحجز.

2- الدفع بالبطلان لعدم احترام توقيت التفتيش

حدد المشرّع الجزائري أوقاتًا معينة لإجراء تفتيش المساكن، حمايةً لحرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز إجراء التفتيش ليلًا بين الساعة الثامنة مساءً والخامسة صباحًا، وفقًا لما تقضي به المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. ويترتب على مخالفة هذا التوقيت بطلان إجراء التفتيش[3].

3- الاستثناءات الواردة على شرط توقيت التفتيش

أجاز المشرّع إجراء التفتيش والحجز في أي ساعة من الليل أو النهار في حالات استثنائية، تتمثل فيما يلي:

أ/ حالات الضرورة والاستغاثة :كوقوع فيضان أو حريق، أو صدور صراخ من داخل المسكن، أو إذا طلب صاحب المسكن دخول السلطة العامة.

ب/ أماكن مفتوحة للجمهور :مثل الفنادق، والنوادي، والمراقص، ومحلات بيع المشروبات، إذا كان التفتيش متعلقًا بالبحث عن جرائم الدعارة.

[1] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 174 ص 176

[2] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية

ج/ تفتيش مساكن المتهمين في مواد الجنايات :يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج الأوقات المحددة، بشرط أن يباشره بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية، طبقًا للمادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

د/ الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة الخاصة :كجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة 47 (فقرة 3) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما في التشريع الفرنسي، فقد حُصرت إمكانية إجراء التفتيش خارج الأوقات القانونية في جرائم الإرهاب والجرائم المرتبطة بها وجرائم المخدرات، شريطة صدور قرار عن قاضي الحريات والحبس بناءً على طلب من وكيل الجمهورية[3].

4- الدفع بالبطلان لانعدام الشروط الشكلية لإجراءات التفتيش والحجز

تتمثل حالات البطلان المرتبطة بغياب الشروط الشكلية فيما يلي:

أ. الدفع ببطلان التفتيش لانعدام الإذن
ب. الدفع ببطلان الإذن لعدم التوقيع عليه
ت. الدفع ببطلان التفتيش لعدم حضور صاحب المسكن
ث. الدفع ببطلان تفتيش مقرات الملزمين بكتمان السر المهني[4]

سادسًا: الدفع بالإخلال بالإنابة القضائية

يُعد الدفع ببطلان الإنابة القضائية من الدفوع الشكلية التي يمكن إثارتها أمام القضاء الجزائي متى شاب هذا الإجراء عيب يمس بشروطه القانونية أو حدوده الموضوعية، باعتباره من الإجراءات التي تمس مباشرة بضمانات المحاكمة العادلة.

[1] المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 176 ص 177-179

1/ تعريف الإنابة القضائية: الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق، يفوض بموجبه قاضي التحقيق جهة قضائية أخرى أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض أعمال التحقيق التي يتعذر عليه مباشرتها بنفسه، وذلك في إطار القضية المعروضة عليه[1].

وتُعد الإنابة وسيلة قانونية لتسهيل سير التحقيق، خاصة عندما تتطلب الإجراءات الانتقال إلى دائرة اختصاص أخرى أو القيام بأعمال مادية لا تستلزم تدخل القاضي شخصيًا.

غير أنه لا يجوز أن تمتد الإنابة القضائية إلى بعض الإجراءات الجوهرية التي تدخل في صميم اختصاص قاضي التحقيق، وعلى رأسها **استجواب المتهم عند مثوله الأول**، باعتباره إجراءً مرتبطًا بضمانات الدفاع، ولا يجوز تفويضه لضابط الشرطة القضائية. وأي مخالفة لذلك يترتب عليها بطلان الإجراء.

أ/ الجهات القضائية المخول لها إصدار الإنابة القضائية

ب/ شروط صحة الإنابة القضائية:

ج/ طبيعة الدفع ببطلان الإنابة القضائية[2]

سابعًا: الدفوع المتعلقة ببطلان الخبرة والترجمة

تُعد الخبرة والترجمة من وسائل الإثبات ذات الطبيعة الفنية التي يستعين بها القضاء لكشف الجوانب التقنية أو اللغوية التي تتجاوز المعرفة القانونية للقاضي. وباعتبارهما من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فإنهما تخضعان لجملة من الشروط القانونية، ويترتب على الإخلال بها إمكانية الدفع بالبطلان.

1/ الدفوع المتعلقة ببطلان الخبرة

[1] **مولاي ملياني بغدادي** ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 207

[2] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 179-180

أ/ تعريف الخبرة القضائية: الخبرة القضائية هي إجراء يأمر به القاضي، يعهد بموجبه إلى شخص مختص (خبير) بمهمة فنية أو علمية محددة، بهدف إبداء رأي تقني يساعد المحكمة في تكوين قناعتها بشأن مسألة تتطلب معرفة خاصة لا تتوافر لديها.

فالخبير يُعد من مساعدي القضاء، ودوره استشاري بحت، إذ لا يملك سلطة الفصل في النزاع، وإنما يقدم تقريرًا فنيًا يخضع لتقدير المحكمة[1].

ب/ حالات الدفع ببطلان الخبرة: يمكن إثارة بطلان الخبرة عند الإخلال بالقواعد الجوهرية المنظمة لها، ومن أهم هذه الحالات:

- الدفع ببطلان الخبرة لعدم أداء الخبير اليمين القانونية
- الدفع ببطلان الخبرة لعدم احترام مبدأ المواجهة
- الدفع ببطلان الخبرة لتجاوز الخبير حدود مهمته

2/ الدفوع المتعلقة ببطلان الترجمة

أ/ الطبيعة القانونية لبطلان الخبرة والترجمة

الأصل أن بطلان الخبرة أو الترجمة يُعد بطلانًا نسبيًا، يتعين التمسك به أمام قضاة الموضوع في الوقت المناسب، وإلا سقط الحق فيه، غير أنه قد يتحول إلى بطلان مطلق إذا مسّ بحقوق الدفاع أو أخلّ بضمانات المحاكمة العادلة إخلالًا جوهريًا[2].

ثامنًا: الدفع ببطلان أوامر القضاء القسرية

خول المشرّع لجهات التحقيق وجهات الحكم سلطة إصدار بعض الأوامر ذات الطابع القسري، كأمر الإحضار، وأمر القبض، وأمر الإيداع، وذلك عند توافر شروط الضرورة التي يحددها القانون، طبقًا لأحكام المواد 109 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما منح لوكيل الجمهورية صلاحية إصدار أمر بالإحضار في الحالات التي يجيزها القانون.

---

[1] المواد من 143 الى 156 قانون الإجراءات الجزائية

[2] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 180

[3] المادة 109 قانون الإجراءات الجزائية

وقد أحاط المشرّع هذه الأوامر بجملة من الشكليات والضوابط الموضوعية، ويترتب على مخالفتها إمكانية الدفع بالبطلان.

1/ الدفع ببطلان أمر الإحضار لعدم استجواب المتهم

أمر الإحضار هو أمر قضائي يُوجَّه إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم فورًا أمام الجهة القضائية التي أصدرته، ويشترط القانون أنه عند تنفيذ أمر الإحضار وإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق، يتعين استجوابه فورًا أو في أقرب الآجال القانونية[1].

فإذا لم يتم استجواب المتهم وفقًا لما تقتضيه المادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] ترتب على ذلك بطلان الإجراء، لكون الاستجواب يُعد ضمانة أساسية لحقوق الدفاع، وشرطًا لازمًا لصحة استمرار الإجراءات المقيدة للحرية.[3]

2/ الدفع ببطلان الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو أمر تصدره الجهة القضائية المختصة إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وضبطه واقتياده إلى المؤسسة العقابية المحددة في الأمر، ويُعد الدفع ببطلان الأمر بالقبض من الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم، وبالتالي:

يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

أ/ حالات بطلان الأمر بالقبض

من أهم الحالات التي يترتب عليها بطلان الأمر بالقبض:

- **صدور الأمر في غير الحالات التي يجيزها القانون**

يبطل الأمر بالقبض إذا صدر بشأن:

[1] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 182

[2] المادة 113 قانون الإجراءات الجزائية

[3] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 182

مخالفة،[1]أو جنحة غير معاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد، وذلك طبقًا لما تقضي به المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] إذ لا يجوز المساس بحرية الشخص إلا في الجرائم التي يجيز فيها القانون اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي.

- **تخلف الشكليات الجوهرية يشترط في الأمر بالقبض أن يكون:**

مكتوبًا، مؤرخًا، موقّعًا من الجهة القضائية المختصة، متضمنًا هوية المتهم والتكييف القانوني للوقائع، ويؤدي الإخلال بهذه الشكليات الجوهرية إلى بطلان الأمر، لكونها تمثل ضمانة ضد التعسف في استعمال السلطة[3].

الأصل أن البطلان المتعلق بأوامر الإحضار والقبض هو بطلان نسبي، يتعين التمسك به في حينه أمام قضاة الموضوع، وإلا سقط الحق في إثارته.

غير أنه قد يتحول إلى بطلان مطلق إذا مسّ الإجراء بحقوق الدفاع أو بالحرية الفردية إخلالًا جسيمًا يمس النظام العام الإجرائي.

تاسعًا: الدفع ببطلان أوامر التصرف

بعد انتهاء قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق، يقوم بإصدار **أوامر التصرف** على ضوء ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وأدلة وقرائن. وتتمثل هذه الأوامر – بحسب الأحوال – في:

- ✓ الأمر بألا وجه للمتابعة،
- ✓ أو الأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة في مواد الجنح والمخالفات،
- ✓ أو الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام إذا تعلق الأمر بجناية.

أما إذا تمت الإحالة بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام، فإن هذا القرار يُغطي في الأصل ما قد يشوب إجراءات التحقيق من عيوب، ما لم يكن العيب متعلقًا بالنظام العام.

وتتمثل حالات الدفع ببطلان أوامر التصرف فيما يلي:

---

[1] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 180 ص 182

[2] المادة 119 قانون الإجراءات الجزائية

1/ الدفع ببطلان أوامر التصرف لعدم تبليغها للخصوم

يشترط القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى العمومية، حتى يتمكن من له مصلحة من ممارسة طرق الطعن المقررة قانونًا، وذلك طبقًا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويُعد هذا التبليغ إجراءً جوهريًا، يترتب على إغفاله بطلان الأمر، لارتباطه بحق الدفاع وضمانة التقاضي على درجتين.

2/ الدفع ببطلان أوامر التصرف لعدم بيان هوية المتهم

يتعين أن يتضمن أمر التصرف البيانات المتعلقة بهوية المتهم، وعلى وجه الخصوص:

الاسم واللقب، النسب، تاريخ ومكان الميلاد، وذلك للتحقق من شخصية المعني بالأمر ومنع أي لبس في تحديده، وإلا كان الأمر معرضًا للبطلان.

غير أن القضاء استقر على أن عدم ذكر موطن المتهم أو مهنته لا يترتب عليه البطلان، متى كانت الهوية قد تحققت من خلال باقي البيانات الجوهرية.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1985 أن السهو عن ذكر محل الإقامة أو المهنة لا يؤدي إلى البطلان متى أمكن التحقق من هوية المتهم من خلال باقي العناصر الواردة في الأمر[2].

3/ الدفع ببطلان أوامر التصرف لعدم تسبيبها

يوجب القانون أن تكون أوامر التصرف مسببة تسبيبًا كافيًا، بحيث تتضمن بيانًا واضحًا للأسباب القانونية والواقعية التي بُني عليها القرار، سواء تعلق الأمر بوجود أدلة كافية للإحالة، أو بانعدامها في حالة الأمر بألا وجه للمتابعة.

ويُعد التسبيب ضمانة أساسية لرقابة الجهات القضائية الأعلى، كما يُمكّن الخصوم من فهم الأساس الذي بُني عليه القرار، ويترتب على غيابه أو قصوره الجوهري بطلان الأمر.

---

[1] المادة 168 قانون الإجراءات الجزائية

[2] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 184

عاشرًا: الأطراف الذين لهم حق طلب بطلان إجراءات التحقيق

خول المشرّع لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق سلطة طلب إبطال إجراءات التحقيق، طبقًا للمادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما المتهم والطرف المدني، فليس لهما – أثناء مرحلة التحقيق – حق طلب البطلان مباشرة، وإنما يقتصر دورهما على إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحالات البطلان ليتولى كل منهما اتخاذ ما يراه مناسبًا[2].

وقد أكدت المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 21 أفريل 2011، أنه لا صفة للمتهم أو للطرف المدني أثناء التحقيق في طلب بطلان الإجراءات مباشرة، استنادًا إلى نص المادة 158 المذكورة.

ويُلاحظ أن المشرّع الفرنسي، بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 24 أوت 1993، منح صراحةً للمتهم وللضحية حق إثارة البطلان أمام غرفة التحقيق، وهو ما يمثل توسعًا في ضمانات الدفاع مقارنة بالتشريع الجزائري.

الفرع الثاني : الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة

أحاط المشرّع مرحلة المحاكمة بجملة من القواعد والإجراءات الشكلية والموضوعية التي تبدأ بالمناداة على أطراف الدعوى وتمتد إلى غاية النطق بالحكم، وذلك ضمانًا لحسن سير العدالة واحترام حقوق الدفاع. ويترتب على مخالفة هذه القواعد البطلان متى تعلق الأمر بإجراء جوهري نص عليه القانون.

أولا–الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم سماع طلبات النيابة العامة

تُعدّ النيابة العامة طرفًا أصليًا في الدعوى الجزائية، إذ تمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القانون، وتباشر مهامها أمام مختلف الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويقتضي القانون سماع طلباتها قبل الفصل في الدعوى، باعتبار ذلك إجراءً جوهريًا من إجراءات المحاكمة[3].

---

[1] المادة 158 قانون الإجراءات الجزائية

[2] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 185

[3] المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية

وقد نصت المادة 592 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] على بطلان الأحكام والقرارات التي تصدر دون سماع النيابة العامة.

ثانيا–الدفع ببطلان المحاكمة الجنائية لعدم تلاوة قرار الإحالة من طرف كاتب الضبط

ألزم المشرّع رئيس الجلسة بأن يأمر كاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة، ثم يقوم باستجواب المتهم وتلقي تصريحاته، وذلك طبقًا للمادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. ويُعدّ هذا الإجراء من الضمانات الجوهرية التي تكفل علم المتهم بالتهم المنسوبة إليه وتمكنه من إعداد دفاعه بصورة سليمة[3].

ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان المحاكمة، لكونه يمسّ بحقوق الدفاع ويخلّ بضمانات المحاكمة العادلة. وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 20 فيفري 2008، إذ أكدت أنه لا يجوز أن تتم تلاوة قرار الإحالة من طرف النائب العام، لأن القانون أسند هذه المهمة صراحةً إلى كاتب الضبط تحت إشراف رئيس الجلسة، وأي مخالفة لذلك تُعدّ خرقًا لإجراء جوهري يترتب عليه البطلان.

ثالثا–الدفع ببطلان المحاكمة لعدم منح الكلمة الأخيرة للمتهم

ينص القانون على ضرورة منح الكلمة الأخيرة للمتهم أو لمحاميه، على أن تكون الأولوية دائمًا للمتهم، وذلك طبقًا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية[4]. ويُعدّ هذا الإجراء من أهم ضمانات حقوق الدفاع، إذ يمنح المتهم فرصة أخيرة لإبداء ما يراه مناسبًا قبل حجز القضية للمداولة.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن منح الكلمة الأخيرة للمتهم يُعدّ إجراءً جوهريًا يترتب على مخالفته البطلان.

رابعا–الدفوع المتعلقة ببطلان المرافعات

تتميّز إجراءات المحاكمة أمام الجهات القضائية بخصائص أساسية تُعدّ من الأشكال الجوهرية في سير الدعوى، ويترتب على إغفالها أو مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة متى تعلق الأمر بإخلال يمسّ النظام العام أو حقوق الدفاع.

---

[1] المادة 592 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[2] المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 193

[4] المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية

- ✓ ومن بين الحالات التي قد تؤدي إلى بطلان المرافعات:
- ✓ عدم احترام مبدأ العلنية، إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون سرية الجلسات؛
- ✓ عدم تمكين المتهم أو دفاعه من إبداء دفوعهم وطلباتهم؛
- ✓ الإخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم؛
- ✓ عدم إثبات الإجراءات الجوهرية بمحضر الجلسة[1].

خامسا- الدفع ببطلان إجراءات المتابعة لعدم مراعاة إجراءات عارض الدفع

إن المتابعة الجزائية من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص تخضع لإجراءات أولية خاصة، نصت عليها المواد 526 مكرر 2 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[2]. ويُعدّ عدم مراعاة هذه الإجراءات سببًا للبطلان، غير أن هذا الدفع يتعلق بمصلحة الخصوم، وبالتالي يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع.

ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، لأنه لا يتعلق بالنظام العام، بل يُعدّ من الدفوع الشكلية التي تسقط بعدم التمسك بها في حينها.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23 فيفري 2012 بأنه لا يجوز في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إثارة الدفع بعدم مراعاة إجراءات عارض الدفع لأول مرة أمامها، متى لم يثبت من أوراق الحكم أو القرار المطعون فيه أن المتهم قد تمسك بهذا الدفع أمام قضاة الموضوع.

بخصوص الدفع المتعلق بالمادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية (إجراءات عارض الدفع)

تنص المادتان 526 مكرر 2 و526 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب مراعاة إجراءات عارض الدفع في جنحة إصدار شيك بدون رصيد. غير أنه إذا لم يثر المتهم هذا الدفع أمام قضاة الموضوع، ولم يقدم أية وثيقة أو مستند يثبت تمسكه به في حينه تدعيمًا لطعنه، فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام جهة النقض.

---

[1] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 193-196

[2] المادة 526 مكرر 2 و 526 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية

وذلك عملًا بأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي تقضي بعدم جواز التمسك أمام المحكمة العليا بأوجه لم تُطرح سابقًا أمام قضاة الموضوع، متى كانت تتعلق بمصلحة الخصوم[2].

وعليه، فإن الوجه المثار يكون مفتقرًا للأساس القانوني، ويتعين التصريح برفض الطعن.

سادسا- الدفع ببطلان أمر إيداع المتهم بجلسة المحاكمة

إن أوامر الإيداع التي تصدرها محاكم الجنح أو الجهات القضائية الاستئنافية طبقًا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، تخضع لشروط محددة تتمثل في:

- ✓ أن تكون الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جنحة.
- ✓ أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبسًا.
- ✓ أن يتضمن الحكم أو القرار تسبيبًا خاصًا يبرر إصدار أمر الإيداع.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 31 جانفي 1989 أن القرار الذي يقضي بإصدار أمر إيداع بالجلسة دون تسبيب خاص يبرر هذا الإجراء، يكون مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وبالتالي، فإن القرار الخالي من هذا التسبيب يعد مشوبًا بالبطلان، ويعرض للإبطال والنقض لعيب في إجراء جوهري متعلق بتقييد حرية المتهم.

المطلب الثالث : موقف القضاء والاجتهاد القضائي

تعتبر مسألة **البطلان في إجراءات التحقيق القضائي** من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حقوق الأطراف وتضبط سير العدالة. وقد تباين موقف القضاء العادي والاجتهاد القضائي إزاء تطبيق البطلان حسب نوع الإجراء ومدى خطورته على النظام العام والإجراءات القانونية. ويمكن تناول ذلك على النحو التالي[4]:

---

[1] المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] **عمورة محمد** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، مرجع السابق نفسه، ص 196

[3] المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] أنظر: المواد 157(وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية)وفي التعديل الجديد (قانون 25-14)

الفرع الأول: التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي

يُعدّ التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي من المسائل الأساسية في قانون الإجراءات، إذ يهدف إلى تحديد مدى خطورة العيب الذي يشوب الإجراء وآثاره القانونية. فالبطلان المطلق يتعلق بمخالفة القواعد الجوهرية المرتبطة بالنظام العام، ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى. أما البطلان النسبي فيرتبط بمخالفة قواعد وضعت لحماية مصلحة الخصوم، ولا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته، كما يمكن تصحيحه أو التنازل عنه. ويبرز هذا التمييز أهمية تحقيق التوازن بين احترام الإجراءات القانونية وضمان حسن سير العدالة.

أولا : البطلان المطلق

هو البطلان الناتج عن إخلال جوهري بالإجراءات القانونية لا يمكن فصله عن سير العدالة، ويترتب عليه عدم الاعتداد بالإجراء مهما كانت أهميته في القضية، وذلك لحماية النظام العام القضائي. ومن الأمثلة على ذلك: تحرير محضر الضبطية القضائية دون توقيع أو تاريخ، أو من قبل موظف غير مختص.

صدور أوامر قضائية قسرية مخالفة للنظام القانوني، كأمر القبض في مخالفة لا يعاقب عليها القانون بالحبس[1].

ثانيا : البطلان النسبي

هو البطلان الذي يتعلق بعيوب شكلية يمكن تصحيحها أو فصلها عن جوهر الإجراءات، ولا يؤدي إلى إلغاء جميع آثار المحضر أو الإجراء[2].
ومن أبرز أمثلته:

عدم تبليغ الخصوم أو تأخر التبليغ عن إجراءات التحقيق؛

بعض العيوب الشكلية في أوامر التصرف، مثل السهو في ذكر مهنة المتهم، بشرط تحقق هويته.

ويستقر اجتهاد القضاء العادي على أن **البطلان النسبي يقتصر أثره على الإجراء المخالف فقط**، ولا يمتد إلى باقي مراحل الدعوى.

[1] G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, *Procédure pénale*, Dalloz, Paris, op. cit., p. 525

[2] Larguier, *Procédure pénale*, Mémentos Dalloz, 19e éd., Paris, 2003, p. 135

الفرع الثاني: موقف القضاء من طلب البطلان

يتخذ القضاء موقفًا حازمًا من طلب البطلان باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى حماية حقوق المتقاضين وضمان احترام القواعد الإجرائية التي تنظّم سير الدعوى. فإذا ثبت أن الإجراء شابه عيب جوهري ترتب عليه الإخلال بحقوق الدفاع أو بمبادئ المحاكمة العادلة، قضت المحكمة ببطلانه وما يترتب عليه من آثار. أما إذا كان العيب شكليًا لا يؤثر في جوهر الحق أو في سلامة الإجراءات، فإن القضاء يميل إلى رفض طلب البطلان حفاظًا على استقرار الخصومة وتحقيقًا للعدالة الناجزة.

أولا : الالتزام بمبدأ الإحاطة القانونية

يشترط القضاء العادي أن يُثار الدفع بالبطلان **أمام الجهة التي تتولى النظر في الدعوى** قبل أي دفاع جوهري في الموضوع، وإلا يُرفض الدفع باعتباره متأخرًا.

ولا يمكن للمحكمة العادية إثارة البطلان من تلقاء نفسها إلا في حالات البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام.

ثانيا: تقييد حق المتهم والطرف المدني

ينص القانون على أن **وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق** هما المخولان رسميًا بطلب إبطال إجراءات التحقيق، بينما لا يملك المتهم أو الطرف المدني مباشرة هذا الحق أثناء التحقيق، إلا من خلال إخطار السلطات القضائية المختصة، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات، مثل قرارها الصادر في 21 أفريل 2011[1].

ثالثا : التأكيد على حماية حقوق الدفاع

يرى القضاء أن البطلان يشكل **وسيلة لحماية حقوق المتهم والأطراف الأخرى**، لكنه يتعامل معه بحذر لضمان عدم تعطيل العدالة أو تأخير الفصل في القضايا.

ومن هذا المنطلق، فإن البطلان لا يؤدي تلقائيًا إلى إسقاط الدعوى إلا إذا كان مرتبطًا بخطأ جوهري في النظام العام.

رابعا: اجتهادات القضاء العادي في تكييف البطلان

1. البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام)

[1] المحكمة العليا، قرار بتاريخ 21 أفريل 2011، (غير منشور).

أساسه: يتقرر عند مخالفة قاعدة قانونية آمرة تمس الكيان الاجتماعي أو الاقتصادي (مثل: انعدام الرضا، انخفاض المحل عن دائرة التعامل، مخالفة قواعد الاختصاص النوعي).

سلطة القاضي: للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم.

الإجازة والتقادم: لا يزول هذا البطلان بالإجازة أو اللاحقة. أما دعوى البطلان فتسقط بالتقادم المسقط المعتاد (مثال: 15 سنة في القانون المدني)، غير أن الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم أبداً.

2. البطلان النسبي (الإبطال)

أساسه: يتقرر لحماية مصلحة خاصة لأحد أطراف العقد أو الإجراء (مثل: عيوب الرضا كالإكراه والغلط والتدليس، أو نقص الأهلية).

سلطة القاضي: لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك به صاحب الشأن.

الإجازة والتقادم: يقبل العقد أو الإجراء الإجازة الصريحة أو الضمنية من صاحب الحق. كما تسقط دعوى الإبطال بمرور مدة قصيرة (عادة 3 سنوات) من تاريخ زوال الإكراه أو العلم بالتدليس.

3. موقف القضاء من البطلان الإجرائي

شرط الضرر (المدني والجزائي): استقر قضاء المحاكم العليا على أن "لا بطلان دون ضرر"، خاصة فيما يتعلق بالعيوب الشكلية. فإذا تم اتخاذ الإجراء المعيب شكلياً ولكن الغاية منه تحققت ولم يلحق بالخصم أي مساس بحقوق دفاعه، فلا يُحكم بالبطلان.

تمييز العيب في الشكل عن العيب في الموضوع: تكييف العيب على أنه "موضوعي" (كمخالفة قواعد الاختصاص الأساسية) يستوجب البطلان بقوة القانون، بينما العيوب "الشكلية" تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بناءً على ما إذا كان الخصم قد تضرر أم لا.

4. صلاحيات إعادة التكييف القانوني

يملك القاضي المدني أو الجزائي (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) سلطة قانونية واسعة لإعادة تكييف الوقائع والإجراءات. فإذا أخطأ الخصم في تكييف نوع البطلان (ادعى بطلاناً مطلقاً وهو نسبي)، لا تتقيد المحكمة بهذا الوصف، بل تلتزم بإعطاء الإجراء تكييفه القانوني السليم وفقاً لروح النص

خلاصة الفصل :

يُعد بطلان الإجراءات في القضاء العادي من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى ضمان احترام النصوص القانونية وحماية حقوق الأطراف أثناء سير الدعوى، حيث يقوم على مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفرض على الجهات القضائية الالتزام بالقواعد الشكلية والموضوعية في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة. ويهدف هذا النظام إلى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة من خلال احترام حقوق الدفاع، وضمان حضور المحامي، وتحقيق الشفافية، وخضوع الإجراءات للإشراف القضائي.

ويمتد نطاق البطلان ليشمل مختلف الإجراءات السابقة على المحاكمة، مثل أوامر الإحضار والتفتيش والحجز والاستجوابات التمهيدية، إضافة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة كالمواجهات والخبرات والاستجوابات وأوامر القضاء القسرية وأوامر التصرف. كما يميز القانون بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، حيث يؤدي البطلان المطلق إلى إعدام الإجراء المخالف بصورة كلية لارتباطه بالنظام العام، في حين يقتصر أثر البطلان النسبي على الجزء الذي شابه العيب دون أن يمتد إلى باقي الإجراءات الصحيحة.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على ضرورة التمسك بالبطلان أمام الجهة القضائية المختصة، وعدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا تعلق الأمر بالبطلان المطلق المرتبط بالنظام العام. ويبرز من خلال ذلك حرص القضاء على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدفاع وضمان حسن سير العدالة، بحيث لا يتحول البطلان النسبي إلى وسيلة لتعطيل الدعوى، وإنما يقتصر أثره على تصحيح الإجراءات المخالفة للقانون، وهو ما يعكس الدور المهم للقضاء في تحقيق التوازن بين سلامة الإجراءات وفعالية العدالة.

الفصل الثاني:

بطلان الإجراءات في القضاء العسكري

يُعدّ القضاء العسكري نظامًا قضائيًا خاصًا يتميز بطبيعته الاستثنائية واختصاصه المحدد، إذ يرتبط أساسًا بالمحافظة على الانضباط داخل المؤسسة العسكرية وحماية المصالح العليا للدولة. وقد نظّم المشرّع الجزائري هذا القضاء بموجب قانون القضاء العسكري الجزائري، الذي يحدد تشكيله واختصاصه والقواعد الإجرائية المطبقة أمام جهاته القضائية.

ورغم خصوصية هذا القضاء، فإنه لا يعمل بمعزل عن المبادئ العامة للمحاكمة العادلة، بل يظل خاضعًا لضوابط دستورية وقانونية تفرض احترام حقوق الدفاع وضمانات التقاضي، باعتبارها من مقومات دولة القانون. غير أن الطبيعة الاستثنائية للإجراءات العسكرية، وما تتسم به من سرعة وحساسية، قد تثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى كفاية الضمانات المقررة للمتقاضي، وبحدود تطبيق قواعد البطلان في حال الإخلال بهذه الضمانات.

ويكتسي موضوع بطلان الإجراءات في القضاء العسكري أهمية خاصة، لكونه يشكّل أداة رقابية على مشروعية الأعمال القضائية العسكرية، ويضمن عدم تجاوز السلطة أو المساس بحقوق الأفراد، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين خاضعين لاختصاصه. كما أن دراسة هذا النظام تفرض البحث في مدى خضوع القضاء العسكري لرقابة القضاء العادي أو الدستوري، تكريسًا لمبدأ المشروعية وتدرّج القواعد القانونية.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى تحليل خصوصية الإجراءات أمام القضاء العسكري وبيان طبيعتها الاستثنائية، ثم دراسة حالات البطلان التي قد تشوبها، سواء تعلق الأمر بالإخلال بضمانات الدفاع، أو بمخالفة قواعد الاختصاص والإجراءات، مع التطرق إلى آليات الرقابة القضائية التي تكفل احترام القانون.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول :خصوصية الإجراءات أمام القضاء العسكري، ويتناول مفهوم القضاء العسكري واختصاصه، والطبيعة الاستثنائية للإجراءات العسكرية.

المبحث الثاني :حالات البطلان في القضاء العسكري، ويعالج الإخلال بضمانات الدفاع، ومخالفة قواعد الاختصاص والإجراءات، إضافة إلى رقابة القضاء العادي أو الدستوري على القضاء العسكري.

وبذلك يشكل هذا الفصل امتدادًا تحليليًا للدراسة، يمكّن من الوقوف على أوجه الاختلاف والتقاطع بين نظام البطلان في القضاء العادي ونظيره في القضاء العسكري، تمهيدًا لاستخلاص النتائج العامة للدراسة.

المبحث الأول : خصوصية الإجراءات أمام القضاء العسكري

يُعدّ القضاء العسكري جهة قضائية متخصصة أقرّها المشرّع للنظر في فئة محددة من الجرائم ذات الطابع العسكري أو المرتبطة بالمؤسسة العسكرية، وذلك بالنظر إلى خصوصية النظام العسكري القائم على الانضباط والتراتبية والسرعة في تنفيذ الأوامر. ومن ثمّ، فإن الإجراءات المعتمدة أمامه لا تُفهم إلا في إطار هذه الخصوصية التي تميّزه عن القضاء العادي، سواء من حيث الاختصاص أو من حيث القواعد الإجرائية المطبقة.

فالقضاء العسكري، وإن كان جزءًا من المنظومة القضائية للدولة ويخضع للمبادئ الدستورية العامة، إلا أنه يتميز بتنظيم خاص وإجراءات تختلف في بعض جوانبها عن الإجراءات المقررة أمام القضاء العادي، بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم العسكرية ومتطلبات الحفاظ على النظام والانضباط داخل القوات المسلحة.

وعليه، فإن دراسة خصوصية الإجراءات أمام القضاء العسكري تقتضي أولًا تحديد مفهوم هذا القضاء وبيان نطاق اختصاصه، ثم إبراز الطبيعة الاستثنائية للإجراءات التي تحكمه، ومدى انسجامها مع ضمانات المحاكمة العادلة. [1]

المطلب الأول : مفهوم القضاء العسكري واختصاصه

يُعد القضاء العسكري جهة قضائية متخصصة أُنشئت للنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري، وذلك بهدف الحفاظ على النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية. ويتميز هذا القضاء بقواعد وإجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة المهام العسكرية وحساسية الجرائم المرتبطة بها.

الفرع الأول : مفهوم القضاء العسكري

يقتضي دراسة القضاء العسكري التطرق بداية إلى مفهومه وبيان طبيعته القانونية، باعتباره نظامًا قضائيًا خاصًا يختص بالفصل في الجرائم العسكرية وفق أحكام قانون القضاء العسكري.

[1] **عأطف صحصاح**، قانون الإرادات العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 94.

أولا: تعريف القضاء العسكري

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القضاء العسكري نوعًا من القضاء التأديبي، على أساس أن الغاية من وجود المحاكم العسكرية هي تأديب العسكريين الذين يخلّون بواجباتهم المهنية، وذلك من خلال توقيع جزاءات خاصة تتناسب وطبيعة الوظيفة العسكرية.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى التمييز بين الجريمة الجنائية في مفهومها العام والجريمة العسكرية. فالجرائم الجنائية – وفق التصور التقليدي الذي أشار إليه الفيلسوف جون ستيوارت ميل –هي أفعال تمسّ النظام العام وأمن المجتمع، فيتولى القانون تحديدها وبيان عقوباتها حمايةً للمصلحة العامة.

أما الجرائم العسكرية، فيرون أنها لا تمثل في جوهرها اعتداءً على النظام العام بقدر ما تمثل إخلالًا أو تقصيرًا في أداء الواجبات المهنية والوظيفية من قبل العسكريين، ولذلك يقرر لها المشرّع قوبات متميزة عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، تتلاءم مع خصوصية الحياة العسكرية ومتطلباتها القائمة على الانضباط والطاعة[1].

وتنقسم الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري إلى نوعين:

1- جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العام

وهي الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، كالقتل، والسرقة، والإجهاض وغيرها، إلا أنها قد تخضع لاختصاص القضاء العسكري إذا ارتكبت في إطار عسكري أو من طرف عسكري وتوافرت الشروط القانونية لذلك.

2- الجرائم العسكرية المحضة

يقصد بالجرائم العسكرية المحضة تلك الأفعال التي لا نظير لها في قانون العقوبات العام، كجريمة الفرار، والتمرد، وإهانة الرؤساء، وغيرها من الجرائم المرتبطة مباشرة بطبيعة الوظيفة العسكرية ومتطلبات الانضباط والطاعة داخل المؤسسة العسكرية.

ويرى أنصار الاتجاه الذي يعتبر القضاء العسكري قضاءً تأديبيًا أن هذا النوع من الجرائم هو وحده الذي ينبغي أن يدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، باعتبار أن الجزاءات المقررة له ذات طابع

[1] **صلاح الدين جبار**، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص55

مهني وانضباطي، مثل الطرد أو التنزيل في الرتبة أو الخصم. أما الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، فيرون ضرورة بقائها ضمن اختصاص الجهات القضائية العادية، كمحاكم الجنح والجنايات.

وعلى النقيض من ذلك، يذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن القضاء العسكري ليس مجرد قضاء تأديبي، بل هو قضاء جنائي متخصص، وأن العقوبات التي يصدرها ذات طبيعة جنائية لا تختلف من حيث جوهرها عن العقوبات المقررة في القضاء العادي، وإن اختلف نطاق تطبيقها[1].

وعليه يمكن تعريف القضاء العسكري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة، سواء في زمن السلم أو الحرب، وتحدد العقوبات والإجراءات الخاصة بها. وبذلك فهو يمثل نظامًا قانونيًا يجمع بين الجوانب الموضوعية (تحديد الجرائم والعقوبات) والجوانب الإجرائية (قواعد الاختصاص والمحاكمة)، شأنه في ذلك شأن القضاء العادي، غير أنه يتميز بخصوصيته المرتبطة بطبيعة الحياة العسكرية.

كما أن المشرّع لم يُطلق عليه تسمية "قانون العقوبات العسكري"، لأنه لا يقتصر على بيان الجرائم والعقوبات فحسب، بل يتضمن أيضًا قواعد إجرائية وتنظيمية، مما يجعله إطارًا قانونيًا متكاملًا لا تقتصر أحكامه على الجانب العقابي فقط.

ثانيا: مبررات وجود القضاء العسكري

لا جدال في أن وجود قوات مسلحة يُعدّ ضرورة لأي دولة، نظرًا للدور الذي تضطلع به في حماية أمنها واستقرارها ووحدتها. وانطلاقًا من هذه الأهمية، رأى المشرّع ضرورة إنشاء جهة قضائية تتلاءم مع طبيعة العمل العسكري، الذي يقوم على الانضباط، وسرعة تنفيذ الأوامر، والحفاظ على سرية المعلومات العسكرية.

فأي جريمة تمسّ القوات المسلحة، سواء ارتكبت ضدها أو من أحد أفرادها، لا تُعدّ مجرد اعتداء فردي، بل تمثل في حقيقتها مساسًا بأمن الدولة، باعتبار أن القوات المسلحة هي المسؤولة أساسًا عن حماية الدولة ووحدتها وشعبها وصون مصالحها العليا[2].

[1] **بوشيبة محمد**، خصوصية القضاء العسكري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، 2017–2018، ص 5

[2] **صلاح الدين جبار**، المرجع السابق، ص 4.

ومن ثمّ، كان من الطبيعي إقرار قضاء عسكري متخصص يتولى النظر في هذه الجرائم، وهو أمر ليس استثناءً على المستوى المقارن، إذ اعتمدته العديد من الدول، وعلى رأسها فرنسا. بل إن بعض الفقه يرى أن قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر سنة 1971 تأثر بصورة كبيرة بالقانون العسكري الفرنسي الصادر سنة 1965، وهو ما أشار إليه عدد من الباحثين في هذا المجال[1].

الفرع الثاني : إختصاصات القضاء العسكري

حدّد المشرّع الجزائري، بموجب قانون القضاء العسكري، نطاق اختصاص المحاكم العسكرية للفصل في القضايا المعروضة عليها، باعتبار أن الاختصاص يُعد من الشروط الشكلية الجوهرية للدعوى، وهو من النظام العام الذي يتعين احترامه في جميع مراحل التقاضي.

وعليه، يلتزم القاضي العسكري بتطبيق النصوص القانونية المحددة لاختصاصه، إذ لا يخضع إلا للقانون، ويمارس مهامه وفق الأنواع والمعايير التي رسمها المشرّع، دون أن يخالف أحكام قوانين الجمهورية أو المبادئ المكرسة في المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

ويخضع القاضي العسكري، سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق أو ممثلًا للنيابة العسكرية، لجملة من الضوابط القانونية التي تؤطر عمله، فضلًا عن التزامه باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان[2].

ولبيان هذه المعايير المحددة، سيتم تقسيم اختصاص المحاكم العسكرية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي: الاختصاص النوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص الإقليمي.

أولا : الإختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالاستناد إلى عنصرين أساسيين هما:

الاختصاص بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة.

الاختصاص بالنظر إلى طبيعة الجريمة.

---

[1] **بوشيبة محمد**، خصوصية القضاء العسكري في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 6

[2] **دعماش حنان**، *تنظيم واختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018.، ص.91

وقد نظّم المشرّع الجزائري هذا الاختصاص بموجب المواد 09 وما يليها من قانون القضاء العسكري (القانون 28/71 المعدل والمتمم بالأمر 14/18)[1]، حيث خول للجهات القضائية العسكرية الفصل في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في هذا القانون، كما تمتد ولايتها إلى الفاعلين الأصليين والمساهمين والشركاء، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، متى توفرت شروط الاختصاص.

1-الاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة

يثير تحديد الاختصاص وفق ظروف ارتكاب الجريمة إشكالية اعتماد المشرّع على المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي معًا.

أ- حدود الأخذ بالمعيار الشخصي

يقوم هذا المعيار على صفة الجاني، أي كونه عسكريًا.
فالمادة 02 من قانون القضاء العسكري تنص على تطبيق أحكامه على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح، كما حددت المادة 04 مفهوم العسكري ليشمل[2]:

المستخدمين العسكريين العاملين؛ المتعاقدين؛ مؤدي الخدمة الوطنية؛ الاحتياطيين المستدعين؛ القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة؛ المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني في بعض الحالات.

غير أن صفة العسكري وحدها لا تكفي لانعقاد الاختصاص للمحكمة العسكرية. فقد أكدت المادة 29 من قانون القضاء العسكري[3] أن الجريمة العادية المرتكبة خارج إطار المؤسسة العسكرية أو خارج الخدمة لا تمنح الاختصاص تلقائيًا للقضاء العسكري.

وعليه، يشترط لقيام الاختصاص أن تقترن صفة العسكري بأحد العناصر التالية:

- ✓ ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية؛
- ✓ ارتكابها أثناء الخدمة؛
- ✓ ارتكابها لدى المضيف (كالسفينة أو الطائرة العسكرية).

---

[1] المادة 09 القانون 28/71 المعدل والمتمم بالأمر 14/18 قانون القضاء العسكري

[2] **بربارة عبد الرحمن**، *استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم*، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 1993، ص. 110.

[3] المادة 29 القانون 28/71 المعدل والمتمم بالأمر 14/18 قانون القضاء العسكري

- **الاستثناء**

يُستثنى من ذلك حالتا الحصار أو الطوارئ، حيث تصبح صفة العسكري وحدها كافية لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية، بغض النظر عن طبيعة الجريمة، وذلك وفقًا للمادة 13 من قانون القضاء العسكري[1].

ب- مكانة المعيار الموضوعي

يرتكز المعيار الموضوعي على ظروف ومكان ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن صفة الفاعل. وتبعًا للمادة 29 من قانون القضاء العسكري، ينعقد الاختصاص إذا ارتكبت الجريمة:

أثناء الخدمة؛ داخل مؤسسة عسكرية؛ لدى المضيف؛ أو في حالة الارتباط بين الجرائم.

وعليه، فإن الاختصاص ينعقد متى توفّر أحد العناصر التالية:

- ✓ ارتكاب عسكري لجريمة أثناء الخدمة؛ ارتكاب الجريمة داخل نطاق عسكري؛ وجود حالة ارتباط؛
- ✓ إعلان حالة الطوارئ[2].

2-الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة

تختص المحاكم العسكرية كذلك بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري، وكذا بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت العقوبة المقررة لها خمس سنوات، طبقًا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري[3].

وتنقسم الجرائم العسكرية إلى:

أ- الجرائم العسكرية المحضة : وهي الجرائم التي نص عليها قانون القضاء العسكري دون غيره، ولا يمكن أن يرتكبها إلا عسكري أو من في حكمه، ومن بينها:

العصيان؛ الفرار داخل البلاد أو خارجها؛ الفرار مع عصابة مسلحة؛ التحريض على الفرار أو إخفاء الفار؛ التشويه المتعمد.

---

[1] **مشري مبروك، ورفلي سليمان**، *تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء قانون 28/71*، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2013/2012، ص. 11.

[2] انظر: المادة 40 الفقرة 2، والمواد 26 و27 و28 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] **بربارة عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص. 113.

ب- جرائم الإخلال بالشرف والواجب العسكري: ومنها:

الاستسلام للعدو؛ الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية؛ النهب والسرقة في إطار عسكري؛ إهانة العلم أو الجيش؛ انتحال البذلة العسكرية أو الأوسمة؛ التحريض على مخالفة الواجب والنظام.

ج- جرائم مخالفة التعليمات العسكرية : مثل:

مخالفة الأمر العام الصادر للجند؛ ترك الوظيفة أو عدم تنفيذ التعليمات العسكرية.

د- الجرائم الواقعة ضد النظام العسكري : ومنها:

إساءة استعمال السلطة؛ أعمال العنف ضد المرؤوسين؛ التمرد العسكري؛ رفض الطاعة؛ إهانة الرؤساء؛ رفض أداء الخدمة الواجبة قانونًا[1].

ثانيا : الإختصاص الإقليمي

يرتبط الاختصاص الإقليمي بالنطاق الجغرافي الذي حدده المشرّع لكل جهة قضائية لممارسة صلاحياتها. غير أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية يتميز بخصوصية مقارنة بالقضاء العادي، نظرًا لطبيعة التنظيم القضائي العسكري والقواعد الخاصة التي تحكمه، والتي تقوم على مبادئ عامة ترد عليها بعض الاستثناءات.

ويقوم الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية على ثلاثة أسس رئيسية، هي:

1-مكان وقوع الجريمة: تختص المحكمة العسكرية التي ارتكبت الجريمة داخل دائرة اختصاصها الإقليمي.

2-مكان إيقاف المتهم: ينعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية التي تم القبض على المتهم داخل دائرة اختصاصها.

3-الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم: تختص المحكمة العسكرية التي تقع ضمن دائرة اختصاصها الوحدة العسكرية التابع لها المتهم[2].

[1] المادة 25 الفقرة 1 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] المادة 30 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

أما إذا كان المتهم مقيمًا خارج الإقليم الجزائري، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل. ومثال ذلك حالة ارتكاب موظفي السفن المحروسة لجريمة عسكرية، حيث تختص المحكمة التي يُحال إليها موظفو سفينة الحراسة، وفقًا لنص المادة 11 من قانون القضاء العسكري[1].

كما أنه إذا كان المتهم معتقلًا لأي سبب داخل دائرة اختصاص محكمة عسكرية معينة، جاز لهذه المحكمة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري والمتعلقة به.

ويتولى وزير الدفاع الوطني تعيين المحكمة العسكرية المختصة، على ألا تكون محكمة الناحية العسكرية التي يتبعها المتهم، إلا إذا استحال ذلك ماديًا، خاصة عندما يكون المتهم برتبة نقيب فأعلى[2].

وفي حالة تنازع الاختصاص الإقليمي بين محكمتين عسكريتين، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها. أما إذا وقع التنازع بين جهة قضائية عسكرية وأخرى عادية، فإن الفصل في النزاع يعود إلى المحكمة العليا، بناءً على طلب النيابة العامة لدى الجهة المعروضة عليها القضية.

ثالث : الإختصاص الشخصي

يرتبط الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري بصفة الأشخاص المتهمين المحالين أمام هذا القضاء، فالأصل أن يكونوا من فئة العسكريين. غير أن طبيعة قطاع الدفاع الوطني وما له من خصوصية، تتجاوز نطاق العسكريين لتشمل فئات معينة من المدنيين.

1-الأشخاص من فئة العسكريين

معيار الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية يعتمد على صفة المتهم العسكرية، بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة—سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء كانت جريمة عسكرية بحتة، أو جريمة من جرائم القانون العام، أو جريمة مختلطة، سواء ارتكبها منفردًا أو مع مساهمين آخرين، وسواء ارتكبها أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

[1] المادة 11 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] **بوبشير محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003 ، ص 245

وحسب المادة 28 من قانون القضاء العسكري الجزائري[1]، حدد المشرع الفئات العسكرية المشمولة بدقة، بحيث يكفي توفر الصفة العسكرية لدى الشخص ليخضع لكامل أحكام قانون القضاء العسكري، وتشمل الفئات:

- ضباط الجيش الوطني الشعبي العاملون في القوات البرية والجوية والبحرية.
- ضباط الصف والرتباء العاملون والمتعاقدون في القوات البرية والجوية والبحرية.
- طلبة المدارس والمعاهد والأكاديميات والمراكز التدريبية العسكرية.
- الضباط وصف الضباط الاحتياطيين، والرتباء من الجنود المؤدون للخدمة الوطنية.
- ضباط الدرك وصف الضباط والدركيين العاملين والمتعاقدين.
- العسكريون المؤدون للخدمة الوطنية.
- العسكريون المحالون على الاستيداع.
- العسكريون الموجودون في الاحتياط أو في حالة استيداع ودعوا ثانيةً للخدمة.
- الأشخاص المعينون بصفة عسكرية في المستشفيات أو السجون أو حرس القوة العمومية قبل التجنيد، أو المفروزون إداريًا لإحدى الوحدات.
- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية[2].

2-الأشخاص المدنيون

وسع المشرع نطاق الاختصاص الشخصي ليشمل بعض المدنيين المرتبطين مباشرة بالجيش الوطني الشعبي، واعتبرهم مستخدمين مدنيين خاضعين لقانون القضاء العسكري أثناء الخدمة، ومنهم:

- المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم.
- الأشخاص المنتقلون والمتواجدون على متن سفن تابعة للقوات البحرية أو طائرات عسكرية.
- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة أو القائمون بها دون ارتباط قانوني أو تعاقدي بالجيش الشعبي الوطني.
- أفراد ملاح القيادة وأسرى الحرب، سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين، الذين تم احتجازهم من قبل العدو خلال النزاع المسلح أو بعده مباشرة.

---

[1] المادة 28 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] **جبار صالح الدين**، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، مجلة بحوث جامعة الجزائر، العدد 9، المجلد 8، ص 199

وبذلك يشمل الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية العسكريين والمدنيين المرتبطين مباشرة بالخدمة العسكرية، وفقًا للشروط المحددة في قانون القضاء العسكري الجزائري، بما يضمن مراعاة طبيعة وخصوصية القضاء العسكري[1]

المطلب الثاني : الطبيعة الإستثنائية للإجراءات العسكرية

تتميز الإجراءات العسكرية بطابعها الاستثنائي مقارنة بالإجراءات القضائية العادية، نظراً لخصوصية النظام العسكري وما يتطلبه من انضباط صارم وسرعة في اتخاذ القرارات.

الفرع الأول: الأحكام المرتبطة بالحياة العسكرية

يتميز **قانون القضاء العسكري** عن القانون العام بمجموعة أحكام خاصة، تتعلق بتنظيم المحاكم العسكرية وسير الدعوى العامة، إضافةً إلى تجريم الأفعال ذات الطابع العسكري المحض، ويمكن تقسيمها إلى جانبين أساسيين[2]:

أولاً: من حيث الإجراءات

ينص القانون على قواعد واضحة تحدد دور **وزير الدفاع الوطني** في ممارسة السلطة القضائية، وتحريك الدعوى العمومية، وعلاقته بالنيابة العسكرية، ودوره أثناء **حالات الطوارئ**، بما في ذلك آليات التجنيد والتحري والسلطات المخولة لذلك. كما يحدد القانون نطاق **الاختصاص المحلي والنوعي** للجهات القضائية العسكرية في زمن الحرب والسلم، وآليات تنفيذ الأحكام.

ثانياً: من حيث التجريم

تشمل الأفعال المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري جرائم ذات طبيعة عسكرية محضة، يفترض في مرتكبها أن يكون عسكريًا، باستثناء حالات مثل التحريض على الفرار أو تخليص الفار، والتي يمكن أن يرتكبها شخص غير عسكري بسبب طبيعة الفعل.

---

[1] **د. مبروك ليندة و د. مبروك حورية**، "الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية طبقًا لقانون 14/18"، مداخلة مقدمة في جامعة 8 أوت 1993، سكيكدة، منشور بجامعة الجزائر، المجلد 8

[2] **عبد الرحمان بربارة** ، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري مرجع السابق ، ص 29

يضم القانون العسكري نحو **26جريمة عسكرية محضة**[1]، بعضها يتشابه مع جرائم منصوص عليها في القانون العام مثل: الخيانة، التجسس، العصيان، الفرار، التزوير، الغش، الاختلاس، إهانة العلم والجيش، النهب والتدمير، وانتحال البذلة العسكرية والأوسمة الشارات.

أما الجرائم ذات الطابع العسكري الخالص، مثل التمرد أو التشويه المتعمد، فهي فريدة للقانون العسكري، كما نصت المادة 273 من قانون القضاء العسكري[2] على أنها تتعلق بكل عسكري يحاول التهرب مؤقتًا أو دائمًا من واجباته العسكرية.

الفرع الثاني: الأحكام المرتبطة بوجود المحاكم العسكرية كجهة مستقلة

يمارس **القضاء العسكري** مهامه تحت رقابة **المحكمة العليا** وفق المادة 1 من قانون القضاء العسكري، بما يتوافق مع المادة 179 من التعديل الدستوري التي تنص على[3]: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم."

يستند بعض الفقهاء إلى هذا النص لإظهار **وحدة القضاء الجزائري** على مستوى القمة، مستلهمين تجربة المشرع الفرنسي، حيث تُعتبر المحكمة العليا أعلى جهة قضائية من حيث الشكل لا الموضوع. وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قراريها: الأول بتاريخ 15 أفريل 1986 (الطعن رقم 41818، الغرفة الجنائية الأولى)، والثاني بتاريخ 23 جانفي 1990 (الطعن رقم 59456، القسم الأول لغرفة الجنح والمخالفات).

أما المسائل المتعلقة بـ:

- إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها
- تعيين قضاتها وكتابة الضبط والموظفين العسكريين المساعدين

فهي **مرتبطة بالتنظيم الإداري للمحاكم**، وتنتهي بمجرد زوال هذه الجهة أو دمجها ضمن هيكل قضائي آخر.[4]

كما أن الإجراءات المسبقة لجلسة المحاكمة العسكرية، وفق المادة 128 من قانون القضاء العسكري، مثل:

---

[1] المادة 26 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] المادة 273 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] المادة 152 من الدستور الجزائري

[4] المادة 128 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

- التكليف بالحضور إلى المحاكمة للمتهم والشاهد والخبير
- تبليغ السندات والأحكام
- الرد على إهانة الهيئة
- معاقبة الدفاع الذي يخل بالتزاماته المهنية

تمثل **مظاهر تنظيمية وإدارية** تهدف إلى فرض الانضباط أثناء الجلسة، أكثر منها إجراءات قضائية موضوعية.

المبحث الثاني : حالات بطلان في القضاء العسكري

يُعد مبدأ المشروعية الإجرائية من الركائز الأساسية لأي نظام قضائي، سواء كان قضاءً عاديًا أم عسكريًا، إذ إن صحة الأحكام ترتبط بمدى احترام القواعد الشكلية والموضوعية التي رسمها القانون. ورغم ما يتميز به القضاء العسكري من طبيعة خاصة واستثنائية تمليها متطلبات الانضباط والحفاظ على أمن القوات المسلحة، فإن ذلك لا يعفيه من الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة والقواعد الجوهرية للإجراءات[1].

ومن ثمّ، فإن كل إخلال بالقواعد التي تحكم تشكيل الجهة القضائية العسكرية أو اختصاصها أو سير الدعوى أمامها، قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو الأحكام الصادرة عنها، حمايةً لحقوق المتقاضين وصونًا لمبدأ سيادة القانون.

وعليه، يقتضي البحث في حالات البطلان في القضاء العسكري من خلال التطرق إلى:

الإخلال بضمانات الدفاع باعتبارها من أهم أسس المحاكمة العادلة، ومخالفة قواعد الاختصاص والإجراءات لما لها من أثر مباشر على صحة الحكم، ثم بيان مدى خضوع القضاء العسكري لرقابة القضاء العادي أو الدستوري كضمانة إضافية لمشروعية أعماله.

وبذلك يتضح أن دراسة حالات البطلان تمثل وسيلة لإبراز التوازن بين خصوصية القضاء العسكري ومتطلبات احترام الحقوق والحريات الأساسية.

[1] **صلاح الدين جبار**، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 176.

المطلب الأول : الإخلال بضمانات الدفاع

إذا كان التحقيق في الدعوى العمومية يهدف إلى كشف الحقيقة، فإنه يُعدّ عملاً إجرائياً يتضمن مجموعة من التدابير التي تباشرها سلطة التحقيق بقصد تمحيص الأدلة، وإثباتها أو نفيها، والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم.

ورغم الخصوصية التي تميز القضاء العسكري وخضوعه لإجراءات خاصة تنظّم سير الدعوى أمامه، فإنه يظل جزءًا لا يتجزأ من النظام القضائي الجزائري. وقد حدد الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري مهام قاضي التحقيق العسكري، كما نص على إنشاء غرفة الاتهام، التي أصبحت قائمة على مستوى كل مجلس استئناف عسكري بموجب القانون 14/18 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري[1].

الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام جهات التحقيق العسكرية

نظرًا للطبيعة المزدوجة للاستجواب باعتباره وسيلة بحث عن الحقيقة وضمانة من ضمانات الدفاع، أحاطه المشرّع الجزائري بجملة من القيود التي تقيّد سلطة قاضي التحقيق العسكري، وتشكل في الوقت ذاته ضمانات أساسية لحماية المتهم.

وقبل تناول هذه الضمانات، يتعين تحديد جهة التحقيق العسكرية وبيان مركز المتهم في ظل كل من قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

وقد اختلفت النظم القانونية المقارنة بشأن الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم العسكرية؛ فبعضها أسند المهمة إلى قاضي تحقيق مستقل عن النيابة العامة كما هو الشأن في القانون الفرنسي، بينما جعلها البعض الآخر من اختصاص النيابة العامة كما في القانون المصري.

أما في الجزائر، فقد أسند قانون القضاء العسكري مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق العسكري، ومنحه في إطار التحقيق التحضيري – نفس صلاحيات قاضي التحقيق في القانون العام، باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص. فقد نصت المادة 76 فقرة 1 من القانون 14/18 على أن قاضي التحقيق العسكري يمارس نفس الصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق في القانون العام، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

[1] مامن بسمة، **ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، 2022، ص 2181.

وقد خوّل المشرّع لقاضي التحقيق العسكري سلطات واسعة في سبيل البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، غير أنه قيّده في المقابل بجملة من الضوابط الإجرائية التي تكفل حقوق المتهم، ورتّب على مخالفتها جزاء البطلان.

أولاً: أعمال التحقيق المنوطة بقاضي التحقيق العسكري

بمجرد إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق العسكري من طرف الوكيل العسكري للجمهورية، يتولى هذا الأخير مباشرة إجراءات البحث والتحري لكشف الحقيقة وتحديد مدى نسبة الأفعال إلى المتهم. وله في سبيل ذلك أن يباشر إجراءات التحقيق بنفسه،[1] أو أن ينيب غيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية العسكرية عن طريق الإنابة القضائية، كما يجوز له الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء، مع التقيد بمبدأ الشرعية الإجرائية وأحكام قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية[2].

ومن أهم سلطاته:

1- الاستجواب

يُعدّ الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق، ويتمثل في مناقشة المتهم بشأن الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، تمكينًا له من إبداء دفاعه.

وعند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق العسكري، يتعين على هذا الأخير[3]:

- التحقق من هويته؛
- إخطاره صراحة بالوقائع المنسوبة إليه؛
- تنبيهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح (الحق في الصمت)؛

إعلامه بحقه في اختيار محام، وتعيين محام له تلقائيًا إذا طلب ذلك ولم يكن قد اختار مدافعًا. [4]

---

[1] **صلاح الدين جبار**، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 176.

[2] **مراد مناع**، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، **أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2020، ص 73.**

[3] مامن بسمة، **ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري**، مرجع سابق، ص 2182.

ويجب إثبات جميع هذه الإجراءات في محضر رسمي، وإلا ترتب على مخالفتها البطلان طبقًا لأحكام المادة 79 من قانون القضاء العسكري.

وقد أخضع قانون القضاء العسكري إجراءات التحقيق للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكامه الخاصة، وهو ما يعني أن ضمانات المتهم أمام التحقيق العسكري هي ذاتها المقررة أمام التحقيق العادي.

ويترتب البطلان على الاستجواب في الحالات الآتية:

- إذا تم من غير القاضي المختص؛
- إذا لم يُخطر المتهم بالتهمة المنسوبة إليه؛
- إذا لم يُدعَ محاميه قانونًا أو لم يحضر دون تنازل صحيح؛
- إذا شابه إكراه مادي أو معنوي.

غير أن بطلان الاستجواب لا يستتبع بالضرورة بطلان سائر الإجراءات اللاحقة متى كانت مستقلة عنه وصحيحة في ذاتها[1].

2-سماع الشهود

لقاضي التحقيق العسكري أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته حسب ما تنص المادة 81-82 سواء كان شاهد إثبات أو نفي. ويؤدي الشاهد اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته، وتطبق بشأنه أحكام قانون الإجراءات الجزائية في حال تخلفه عن الحضور أو امتناعه عن أداء اليمين[2].

3- إجراء الخبرة

الخبرة وسيلة فنية يستعين بها القاضي بأشخاص ذوي اختصاص علمي أو تقني لبيان مسائل لا تدخل في نطاق خبرته القانونية[3] .

---

[1] مامن بسمة، **ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري**، مرجع سابق، ص 2183.

[2] **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 51.

[3] **رحمونة دبابش وزرارة لخضر**، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 100، 2020، ص 99-102.

وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع جواز اختيار خبراء من بين المختصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني. ويجوز أن يكون الندب لخبير واحد أو أكثر بحسب طبيعة المسألة المعروضة.

ثانيًا: بطلان إجراءات التحقيق العسكري

يقصد بالبطلان الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية، بحيث يفقد الإجراء المخالف آثاره القانونية.

وقد نص قانون القضاء العسكري صراحة على بطلان الإجراءات التي لا تُحترم فيها الضمانات الجوهرية، وأحال في ذلك إلى المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والمادتين 87 و91[2] من قانون القضاء العسكري. ويترتب على مخالفة هذه النصوص بطلان الإجراء وما يليه من إجراءات إذا كانت مترتبة عليه[3].

كما أجاز القانون للمتهم التنازل صراحة عن التمسك بالبطلان، شريطة أن يتم ذلك بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونًا.

وأجاز كذلك:

لقاضي التحقيق العسكري، بعد أخذ رأي الوكيل العسكري للجمهورية، عرض مسألة البطلان على غرفة الاتهام؛

وللوكيل العسكري للجمهورية طلب إلغاء الإجراء المعيب بإحالته إلى غرفة الاتهام بعريضة مسببّة؛

وللمتهم، عن طريق مدافعه، التماس رفع الأمر إلى غرفة الاتهام للفصل في البطلان.

وبذلك يتضح أن المشرّع شدد على احترام الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق، وجعل من البطلان وسيلة لحماية حقوق الدفاع وترسيخ مبدأ المحاكمة العادلة داخل القضاء العسكري[4].

---

[1] المادة 157 ، قانون الإجراءات الجزائية

[2] المواد 87 و 91 ، قانون القضاء العسكري الجزائري

[3] **محمد الطاهر رحال**، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شهادة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 4

[4] **مراد مناع**، المرجع السابق، ص 8

الفرع الثاني :ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية

تتسم مرحلة المحاكمة أمام المحاكم العسكرية باستقلالية الجهة القضائية المكلفة بالفصل في الدعوى، حيث تكون هذه الجهة محصنة ضد أي تأثيرات أو ضغوط خارجية، وتبنى أحكامها على أساس القانون فقط، بعد إنشائها وفق أحكامه. وتشكل هذه الجهة الإطار العام لضمان محاكمة عادلة، فهي بمثابة الوعاء الذي إذا كان سليماً يضمن سلامة المحتوى، والعكس صحيح؛ إذ لا تتحقق ضمانات المتهم إلا في ظل سلامة استقلال القضاء وتطبيقه لمبدأ الشرعية الجنائية. ومن هنا، لا يمكن تصور ضمانات المتهم دون وجود جهة قضائية مستقلة، وهذا وحده لا يكفي لتحقيق محاكمة عادلة دون توفير قرينة البراءة.

أولا : الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء العسكري

يتعلق هذا الفرع بالضمانات المستمدة من القواعد العامة لسير المحاكمة، مثل استقلال القضاء العسكري وحياد القاضي، إضافة إلى الالتزام بمبدأ الشرعية القانونية[1].

1- استقلال القضاء العسكري وحياد القاضي

يقصد باستقلال السلطة القضائية ضمان حقوق المتهم من خلال تحرير الجهات القضائية من أي تأثير خارجي وتمكينها من أداء مهامها بموضوعية، بما يتيح لكل شخص حق اللجوء إليها للدفاع عن حقوقه أو دحض الاتهامات الموجهة ضده[2].

مع التطور الذي عرفه النظام القضائي الجزائري والتعديلات الدستورية لسنة 2016، أصبح من الضروري اعتماد نصوص تشريعية تستجيب لهذه التطورات، مع مراعاة خصوصية المؤسسة العسكرية. ويكرس قانون القضاء العسكري المعدل بموجب القانون 18 مبدأ التقاضي على درجتين، وإنشاء مجالس استئناف عسكرية وغرفة إتمام، مع إحالة بعض الإجراءات إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتوقيف والنظر والحبس المؤقت، مع استثناء الجرائم المتعلقة بأمن الدولة إذا ارتكبها مدنيون أثناء السلم.

---

[1] **محمد محدة**، *ضمانات المتهم أثناء التحقيق*، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الهدى، ص 309

[2] **وعدي سليمان علي المزوري**، *ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية*، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص 36

ويتحدد الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية بموجب المواد 26 و27 و28 من قانون القضاء العسكري،[1] بحيث تشمل جميع الأفراد العسكريين، بمن فيهم الجنود الشباب والمتطوعون وأسرى الحرب وأفراد الملاحة والقيادة.

2- مبدأ الشرعية القانونية أمام المحاكم العسكرية

يفترض مبدأ الشرعية القانونية صدور جميع القوانين الجزائية عن السلطة التشريعية، والتزام الجميع بها، سواء حكاماً أو محكومين. ويمكن تقسيم هذا المبدأ إلى:

أ-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :يقتضي أن كل فعل يعاقب عليه يجب أن يكون منصوصاً عليه قانوناً، مع منع تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

ب-مبدأ المساواة :يجب تطبيق القانون على الجميع دون تمييز.

ويترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عنصران أساسيان:

- **عدم رجعية القاعدة الجزائية** :لا يجوز توقيع عقوبة على فعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه، ولا زيادة شدة العقوبة بأثر رجعي إلا إذا كان ذلك في مصلحة المتهم[2].
- **التفسير الضيق للنص القانوني** :يجب على القاضي تفسير النصوص الجنائية بما يلتزم بمبدأ الشرعية، مع منع ابتكار جرائم جديدة أو توسيع نطاق التجريم.

ثانيا: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة – قرينة البراءة

1- مفهوم قرينة البراءة

تعني قرينة البراءة التعامل مع المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. وقد عرّف الأستاذ أحمد سرور قرينة البراءة بأنها:

"كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته كبريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي[3]".

---

[1] المواد 26،27،28 قانون القضاء العسكري الجزائري

[2] **محمد محدة**، *ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، مرجع سابق ، ص 217*

[3] **أحمد فتحي سرور**، *أصول قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 4

المطلب الثاني : مخالفة قواعد الاختصاص والإجراءات

تُعد مخالفة قواعد الاختصاص والإجراءات من أخطر العيوب التي قد تمس سلامة الأحكام في القضاء العسكري، لما لها من تأثير مباشر على مشروعية القرار القضائي وضمان حقوق الأطراف.

الفرع الأول : حالات البطلان في القضاء العسكري (التشريع الجزائري)

ينظّم قانون القضاء العسكري الجزائري إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام الجهات القضائية العسكرية. ورغم خصوصية هذا القضاء، فإن الإخلال بالقواعد الجوهرية المقرّرة فيه وخاصة تلك المرتبطة بحقوق الدفاع والاختصاص—يترتب عليه جزاء البطلان، حمايةً لمبدأ المشروعية وضمانات المحاكمة العادلة.[1]

أولًا: البطلان بسبب الإخلال بضمانات الدفاع

يؤدي عدم إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، أو عدم تمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى، إلى بطلان الإجراء لارتباطه بحقوق الدفاع التي تُعد من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.[2]

كما يترتب البطلان على حرمان المتهم من الاستعانة بمحامٍ أو تقييد حقه في الاتصال به، باعتبار أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها.[3]

ويشمل ذلك أيضًا الإخلال بمبدأ المواجهة، كعدم تمكين الدفاع من مناقشة الشهود أو الخبراء، وهو ما يؤدي إلى بطلان الإجراءات لوقوع ضرر جوهري بالمتهم.[4]

كما أن عدم احترام علنية الجلسات دون مبرر قانوني، أو عدم تسبيب الحكم تسبيبًا كافيًا، يُعدّ من أسباب البطلان لتعلقهما بضمانات المحاكمة العادلة.[5]

وتُعد هذه الحالات من القواعد الجوهرية التي قد يرتب الإخلال بها بطلانًا متصلًا بالنظام العام متى ثبت الضرر.[1]

---

[1] **محمد حزيط**، *القضاء العسكري في التشريع الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 42.

[2] **عبد الرحمان خلفي**، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص 118.

[3] **أحسن بوسقيعة**، *التحقيق القضائي*، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 91.

[4] **بلحاج العربي**، *النظرية العامة للبطلان في الإجراءات القضائية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 155.

[5] **عبد الرحمان خلفي**، *الوجيز في الإجراءات الجزائية*،مرجع سابق نفسه، ص 233.

الفرع الثاني : البطلان لمخالفة قواعد الاختصاص

يترتب البطلان على عدم اختصاص الجهة العسكرية نوعيًا أو شخصيًا، كأن تتم محاكمة شخص غير خاضع للاختصاص العسكري، لأن قواعد الاختصاص تُعد من النظام العام.[2]

كما يؤدي تجاوز الاختصاص الإقليمي أو الوظيفي المقرر قانونًا إلى بطلان الإجراءات لصدورها عن جهة غير مخولة قانونًا.[3]

ويُعدّ التشكيل غير القانوني لهيئة المحكمة العسكرية سببًا جوهريًا للبطلان، لارتباطه بشرعية الحكم ذاته.[4]

الفرع الثالث: البطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية

تؤدي عيوب إجراءات التحقيق العسكري، كإجراء استجواب دون مراعاة الضمانات القانونية أو تفتيش دون سند قانوني، إلى بطلان الإجراء متى مسّ ذلك بحرية المتهم أو بحقوقه الأساسية.[5]

كما أن عدم احترام آجال الطعن أو التبليغ على نحو يخلّ بحقوق الخصوم، قد يترتب عليه البطلان إذا ثبت وقوع ضرر[6]

ويشمل ذلك أيضًا الإخلال بقواعد تحرير المحاضر وتوثيقها إذا أثّر في سلامة الدليل وصحته القانونية.[7]

ويُقاس البطلان هنا بمدى جوهرية القاعدة المخالفة وتأثيرها في حقوق الدفاع أو في سلامة الحكم.[8]

---

[1] **بلحاج العربي**، المرجع السابق، ص 162.

[2] **محمد حزيط**، *القضاء العسكري في التشريع الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 87.

[3] **عبد الرحمان خلفي**، *الوجيز في الإجراءات الجزائية*،مرجع سابق نفسه، ص 233.

[4] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 94.

[5] **أحسن بوسقيعة**، *التحقيق القضائي*، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 104.

[6] **بلحاج العربي**، المرجع السابق، ص 173.

[7] **عبد الرحمان خلفي**، *الوجيز في الإجراءات الجزائية*،مرجع سابق نفسه، ص 198

[8] **بلحاج العربي**، المرجع السابق، ص 181.

المطلب الثالث : رقابة القضاء العادي أو الدستوري على القضاء العسكري

تتميز القوانين العسكرية بقدر من الصرامة والدقة في العديد من أحكامها، غير أن هذه الخصوصية لا تجعلها قوانين استثنائية تُطبق في ظروف استثنائية، بل تندرج ضمن القوانين الداخلية للدولة، وتُطبق على فئة محددة من موظفيها وهم المنتمون إلى المؤسسة العسكرية. ومع ذلك، فإن خصوصية هذه القوانين لا تعفيها من الخضوع لأحكام الدستور، إذ يتعين عليها احترام القواعد الدستورية وعدم مخالفتها.

وانطلاقًا من ذلك، يتطلب الأمر بحث مدى خضوع قانون القضاء العسكري للرقابة الدستورية، ومدى تجسيد هذه الرقابة عمليًا. ولهذا الغرض سيتم التطرق إلى هيئة الرقابة الدستورية في التشريع الجزائري في الفرع الأول، ثم بيان كيفية إخطار دعوى عدم الدستورية في الفرع الثاني، وأخيرًا مناقشة واقعية دستورية قانون القضاء العسكري الجزائري في الفرع الثالث[1].

الفرع الأول: هيئة الرقابة الدستورية في التشريع الجزائري

اعتمدت الجزائر نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال إنشاء هيئة مستقلة تتمثل في المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليًا بعد التعديل الدستوري)، والتي تتولى مهمة مراقبة مطابقة القوانين لأحكام الدستور[2].

وقد نص التعديل الدستوري الجزائري على استقلال هذه الهيئة، وحدد تشكيلتها باثني عشر عضوًا، يُعين جزء منهم من قبل رئيس الجمهورية، بما في ذلك رئيس الهيئة ونائبه، بينما يُنتخب أعضاء آخرون من طرف غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى أعضاء يتم اختيارهم من المحكمة العليا ومجلس الدولة[3].

كما اشترط الدستور في أعضاء هذه الهيئة بلوغ سن معينة وتوفر خبرة مهنية معتبرة في المجال القانوني، سواء في التعليم العالي أو في القضاء أو المحاماة أو تولي مناصب عليا في الدولة، وذلك ضمانًا لكفاءة الأعضاء واستقلالهم[4].

الفرع الثاني: كيفية إخطار دعوى عدم دستورية القانون

[1] **يوسف ميهوب**، "الرقابة على دستورية القانون العسكري بين التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، ص 13.

[2] المادة 182 (الفقرة الأولى) من الدستور الجزائري.

[3] المادة 183 من الدستور الجزائري.

[4] **يوسف ميهوب**، "الرقابة على دستورية القانون العسكري بين التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 14.

خول الدستور حق إخطار الهيئة الدستورية للنظر في مدى مطابقة قانون معين للدستور لعدد من الجهات الرسمية، وهم رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ورئيسا غرفتي البرلمان. كما منح الدستور لعدد معين من أعضاء البرلمان حق الإخطار الجماعي[1].

وإلى جانب ذلك، أقر التعديل الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية، حيث يجوز لأحد أطراف النزاع أمام جهة قضائية أن يثير مسألة عدم دستورية نص قانوني مطبق في قضيته، فإذا رأت الجهة القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) جدية الدفع، تقوم بإحالته إلى الهيئة الدستورية للفصل فيه[2].

وتعد هذه الآلية ضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات، إذ تسمح للأفراد بالمساهمة في تفعيل الرقابة الدستورية بصورة غير مباشرة.

الفرع الثالث: واقعية دستورية قانون القضاء العسكري الجزائري

يقوم النظام الدستوري الجزائري على مجموعة من المبادئ الأساسية، من أبرزها مبدأ الفصل بين السلطات،[3] الذي يقتضي استقلال كل سلطة عن الأخرى وعدم تدخلها في اختصاصاتها.

غير أن تنظيم القضاء العسكري يثير بعض الإشكالات من زاوية هذا المبدأ، خاصة فيما يتعلق بتعيين القضاة العسكريين، حيث يتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.[4] وبما أن هذين الأخيرين ينتميان إلى السلطة التنفيذية، فإن هذا الوضع يطرح تساؤلات حول مدى تجسيد الاستقلال الفعلي للقضاء العسكري.

فالقاضي، وفقًا للدستور، يجب أن يكون مستقلاً لا يخضع إلا للقانون، وأن يكون محميًا من كل أشكال الضغط أو التأثير. غير أن تبعية بعض إجراءات التعيين للسلطة التنفيذية قد تؤثر – ولو من الناحية النظرية – على مبدأ الاستقلال.

---

[1] المادة 187 (الفقرتان الأولى والثانية) من الدستور الجزائري.

[2] المادة 188 من الدستور الجزائري.

[3] المادة 15 (الفقرة الأولى) من الدستور الجزائري.

[4] الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391هـ الموافق لـ 22 أفريل 1971، المعدل بالأمر 18/17 المتضمن قانون القضاء العسكري، المادة 6 (الفقرة الأولى).

كما تثار إشكالات أخرى تتعلق بالحبس المؤقت ومدته في القضاء العسكري، حيث يلاحظ اختلاف في التنظيم مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية العادي، مما قد يمس بضمانات الحرية الشخصية إذا لم يُحاط بضوابط دقيقة[1].

أما فيما يخص حقوق الدفاع، فإن قانون القضاء العسكري يجيز تمثيل المتهم بمحامٍ أو مدافع، غير أن بعض الأحكام التي تخول للمحكمة توقيع جزاءات تأديبية مباشرة على المدافع قد تثير تساؤلات حول مدى انسجامها مع الضمانات الدستورية المقررة للمحامي وحق الدفاع.

كذلك، فإن بعض المقتضيات الشكلية، مثل فرض كشف الرأس داخل المحكمة، قد تُفسر على نحو قد يمس بحرية المعتقد إن لم تُطبق بروح دستورية تراعي الحقوق والحريات المكفولة.

ومن المبادئ الدستورية الراسخة أيضًا مبدأ تسبيب الأحكام، والذي يوجب على القاضي بيان الأسس القانونية والواقعية التي اعتمد عليها في إصدار حكمه، ضمانًا للشفافية وإمكانية الرقابة على الأحكام[2].

رغم أن الدستور قد كرس صراحة مبدأ **تسبيب الأحكام القضائية** باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق العدالة والشفافية وتمكين الخصوم من مراقبة الأساس القانوني للحكم، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام قانون القضاء العسكري الجزائري يتبين أنه لم يتبنَّ هذا المبدأ، بل نص صراحة على خلافه. إذ تقضي المادة 176 في فقرتها الأولى بأن الأحكام العسكرية لا تكون مسببة.

ويُعد هذا التنظيم خروجًا صريحًا عن القاعدة الدستورية التي تُلزم القاضي ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي بُني عليها الحكم، لما لذلك من أهمية في تكريس حق الدفاع وضمان إمكانية الطعن في الأحكام على أساس واضح ومحدد.

وعليه، يثور تساؤل جوهري حول مدى انسجام هذا النص مع أحكام الدستور، ومدى فعالية الرقابة الدستورية في ضمان مطابقة القوانين العادية، ومن بينها قانون القضاء العسكري، للمبادئ الدستورية، خاصة عندما يتعلق الأمر بضمانات أساسية في مجال العدالة الجنائية[3].

[1] **يوسف ميهوب**، "الرقابة على دستورية القانون العسكري بين التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] الأمر رقم 18/17 المتضمن قانون القضاء العسكري، المادة 11.

[3] **يوسف ميهوب**، "الرقابة على دستورية القانون العسكري بين التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 19.

خلاصة الفصل :

تناول هذا الفصل مسألة بطلان الإجراءات في القضاء العسكري من خلال إبراز خصوصية هذا القضاء وطبيعة إجراءاته، ثم بيان الحالات التي يترتب فيها البطلان وآليات الرقابة الممكنة عليه. وقد تبيّن أن القضاء العسكري يُعد قضاءً متخصصًا أُنشئ للنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري، سواء تعلقت بالأشخاص الخاضعين للصفة العسكرية أو بالأفعال التي تمس النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية. ورغم اندماجه ضمن المنظومة القضائية للدولة، فإنه يتميز بخصوصية في تنظيمه واختصاصه وإجراءاته، تفرضها اعتبارات تتصل بمتطلبات الانضباط والسرعة والفعالية في الفصل في المنازعات العسكرية.

غير أن هذه الخصوصية لا تعني الانفصال عن المبادئ الدستورية العامة، إذ يظل القضاء العسكري خاضعًا لمبدأ الشرعية ولمقتضيات المحاكمة العادلة. فالإجراءات المتبعة أمامه، وإن اتسمت بطابع استثنائي، تبقى مقيدة بضرورة احترام ضمانات الدفاع، وعلى رأسها حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الاطلاع على ملف الدعوى، وحقه في المثول أمام جهة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة.

كما أن الإخلال بقواعد الاختصاص، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث نوع الجريمة، أو مخالفة الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونًا، يترتب عليه بطلان الإجراءات باعتباره جزاءً قانونيًا يهدف إلى حماية الشرعية الإجرائية وصون حقوق المتقاضين. ويُعد هذا البطلان تجسيدًا لمبدأ خضوع جميع السلطات، بما فيها الجهات القضائية العسكرية، لأحكام القانون.

الخاتمة

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع بطلان الإجراءات في القضاء العادي والقضاء العسكري، يتضح أن المشرّع الجزائري أقرّ نظامًا إجرائيًا يهدف إلى تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية وضمان حماية حقوق المتقاضين.

أن خصوصية كل جهة قضائية تفرض تباينًا في طبيعة القواعد وآثار مخالفتها. وقد أبرزت الدراسة أن البطلان يُعد جزاءً قانونيًا يرمي إلى حماية العدالة الإجرائية وضمان احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، سواء تعلق الأمر بالإجراءات السابقة على المحاكمة أو بمرحلتي التحقيق والمحاكمة.

كما تبيّن أن القضاء العسكري، رغم طابعه الاستثنائي، يظل خاضعًا لمبدأ المشروعية ولرقابة الجهات القضائية المختصة، بما يكرّس سمو الدستور وخضوع الجميع لأحكامه.

النتائج:

- ✓ أن مبدأ الشرعية الإجرائية يشكل الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام البطلان في القضاء العادي والعسكري.
- ✓ أن الإخلال بضمانات الدفاع يُعد من أخطر أسباب البطلان لارتباطه المباشر بحقوق الإنسان.
- ✓ أن خصوصية القضاء العسكري لا تعني تحرره من الضوابط الدستورية والإجرائية العامة.
- ✓ أن الاجتهاد القضائي يلعب دورًا محوريًا في تفسير حالات البطلان وتحديد نطاقه وآثاره.

الاقتراحات:

- ✓ ضرورة توضيح النصوص المنظمة لحالات البطلان بشكل أدق لتفادي التضارب في التطبيق.
- ✓ تعزيز ضمانات الدفاع أمام القضاء العسكري بما يحقق توازنًا بين متطلبات الانضباط والعدالة.
- ✓ توسيع نطاق الرقابة القضائية على الإجراءات العسكرية تكريسًا لمبدأ دولة القانون
- ✓ تكثيف التكوين المتخصص للقضاة وأعوان القضاء في مجال الإجراءات والبطلان لضمان حسن تطبيق القانون.

وبذلك يظل نظام البطلان أداة أساسية لصون الحقوق والحريات وتحقيق العدالة، بما يعكس التزام الدولة باحترام مبادئ المحاكمة العادلة في مختلف جهاتها القضائية.

قائمة

المصادر و المراجع

أولا: المصادر :

1- الدساتير و القوانين

1. الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020
2. القانون 28/71 المعدل والمتمم بالأمر 14/18 قانون القضاء العسكري
3. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
4. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد الصادر في 27 جوان 2004.
5. قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، قانون رقم 25-14 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق سنة 2025
6. قرار المحكمة العليا المؤرخ في 27 اكتوبر 1997 ، ملف رقم 151475 مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي
7. قرار المحكمة العليا المؤرخ في 27 اكتوبر 1997 ، ملف رقم 151475 مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي
8. المحكمة العليا، قرار بتاريخ 21 أفريل 2011، (غير منشور).
9. قانون رقم 22 - 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة

ثانيا: المراجع:

1- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018.
2. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
4. أسامة عبد الله قايد، الشرعية الإجرائية وضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
5. بربارة عبد الرحمن، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 1993.

6.بلحاج العربي، النظرية العامة للبطلان في الإجراءات القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

7.بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003

8.سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972

9.سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي: محاولة تأصيل أسباب البطلان في ضوء قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999.

10.صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

11.عاطف صحصاح، قانون الإرادات العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004

12.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر.

13.محمد حزيط، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

14.محمد حزيط، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

15.محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الهدى.

16.محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية

17.مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر

18.وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

2- الأطروحات والمذكرات

1. بوشيبة محمد، خصوصية القضاء العسكري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، 2017-2018

2. دعماش حنان، تنظيم واختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018.

3. عمورة محمد ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص حول موضوع الدفوع الشكلية والموضوعية أمام القضاء الجزائي – دراسة مقارنة ، 2017-2018
4. عواوش ويدير، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شهادة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009.
6. مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2020
7. مشري مبروك، ورفلي سليمان، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء قانون 28/71، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2013/2012.

3- المجلات

1. يوسف ميهوب، "الرقابة على دستورية القانون العسكري بين التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، ص 13.
2. رحمونة دبابش وزرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 100، 2020.
3. مامن بسمة، ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، 2022، ص 2181.
4. جبار صالح الدين، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، مجلة بحوث جامعة الجزائر، العدد 9، المجلد 8، ص 199
5. د. مبروك ليندة و د. مبروك حورية، "الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية طبقًا لقانون 14/18"، مداخلة مقدمة في جامعة 8 أوت 1993، سكيكدة، منشور بجامعة الجزائر، المجلد 8
6. عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2009
7. عمارة فوزي، غرفة الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، ديسمبر 2008.
8. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، أستاذ محاضر في القانون الجنائي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016-2017

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية

A. Books & Charters

1. PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit,
2. Code de proceden post mars, Dalkov,
3. Cf. J. Pradel et A. Varinard, *Les grands arrêts de la procédure pénale*, op. cit
4. Cf. P. Chambon, *Le juge d'instruction. Théorie et pratique de la procédure*, 4e éd., Librairie Dalloz, Paris, 1972
5. Cass crim., 20 avril 1972, *Bulletin criminel*, 1972 ; voir également P. Chambon, *op. cit*
6. Cass. crim., 26 septembre 1986 ; voir également P. Chambon, *op. cit.*,
7. G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, *Procédure pénale*, Dalloz, Paris, op. cit
8. Larguier, *Procédure pénale*, Mémentos Dalloz, 19e éd., Paris, 2003

J.-C. Soyer, *Droit pénal et procédure pénale*, op. cit

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة :	أ
الفصل الأول : بطلان الإجراءات في القضاء العادي	-05
المبحث الأول : القواعد الإجرائية في القضاء العادي	-06
المطلب الأول : مبدأ الشرعية الإجرائية	-06
الفرع الأول : قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة)	-07
الفرع الثاني : القانون كمصدر للقواعد الإجرائية	-10
الفرع الثالث: الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية	-11
المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية للمتقاضي.	-13
الفرع الأول : تعريف الضمانات الإجرائية للمتقاضي	-13
الفرع الثاني : المصدر القانوني للضمانات الإجرائية	-13
الفرع الثالث : أهم الضمانات الإجرائية للمتقاضي وأهميتها	-14
المبحث الثاني : حالات بطلان الإجراءات أمام القضاء العادي	-16
المطلب الأول : بطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة	-16
الفرع الأول: الدفع ببطلان محاضر الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية	-17
الفرع الثاني: الدفع ببطلان محاضر الضبطية القضائية في القوانين الخاصة	-18
المطلب الثاني : بطلان الإجراءات التحقيق والمحاكمة.	-21
الفرع الأول : الدفع ببطلان إجراءات التحقيق	-22
الفرع الثاني : الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة	-34
المطلب الثالث : موقف القضاء والاجتهاد القضائي	-38
الفرع الأول: التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي	-38
الفرع الثاني: موقف القضاء من طلب البطلان	-39
خلاصة الفصل	-41
الفصل الثاني : بطلان الإجراءات في القضاء العسكري	-43

فهرس المحتويات

المبحث الأول : خصوصية الإجراءات أمام القضاء العسكري	**- 44**
المطلب الأول : مفهوم القضاء العسكري واختصاصه	**- 44**
الفرع الأول : مفهوم القضاء العسكري	**- 44**
الفرع الثاني : إختصاصات القضاء العسكري	**- 47**
المطلب الثاني : الطبيعة الإستثنائية للإجراءات العسكرية	**- 53**
الفرع الأول: الأحكام المرتبطة بالحياة العسكرية	**- 53**
الفرع الثاني: الأحكام المرتبطة بوجود المحاكم العسكرية كجهة مستقلة	**- 54**
المبحث الثاني : حالات بطلان في القضاء العسكري	**- 55**
المطلب الأول : الإخلال بضمانات الدفاع	**- 56**
الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام جهات التحقيق العسكرية	**- 56**
الفرع الثاني :ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية	**- 59**
المطلب الثاني : مخالفة قواعد الاختصاص والإجراءات	**- 61**
الفرع الأول : حالات البطلان في القضاء العسكري (التشريع الجزائري)	**- 61**
الفرع الثاني : البطلان لمخالفة قواعد الاختصاص	**- 62**
الفرع الثالث: البطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية	**- 63**
المطلب الثالث : رقابة القضاء العادي أو الدستوري على القضاء العسكري	**- 63**
الفرع الأول: هيئة الرقابة الدستورية في التشريع الجزائري	**- 64**
الفرع الثاني: كيفية إخطار دعوى عدم دستورية القانون	**- 64**
الفرع الثالث: واقعية دستورية قانون القضاء العسكري الجزائري	**- 65**
خلاصة الفصل	**- 67**
خاتمة :	**- 69**
قائمة المراجع :	**- 71**
مخلص	**- 73**

ملخص :

تتناول هذه المذكرة موضوع بطلان الإجراءات في كل من القضاء العادي والقضاء العسكري، باعتباره من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وضمان احترام القواعد الإجرائية. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم البطلان وأسبابه وآثاره القانونية في ظل قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري. كما تقارن بين كيفية تطبيق قواعد البطلان أمام القضاء العادي والقضاء العسكري ومدى تأثيرها على صحة الإجراءات. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تعزيز الضمانات الإجرائية لتحقيق عدالة فعالة واحترام حقوق الدفاع.

الكلمات المفتاحية:

بطلان الإجراءات، القضاء العادي، القضاء العسكري، الإجراءات الجزائية، حقوق الدفاع.

Abstract :

This thesis examines the nullity of procedures before both ordinary courts and military courts, as it represents an essential guarantee for protecting individual rights and ensuring respect for procedural rules. The study aims to clarify the concept, causes, and legal effects of procedural nullity under the Criminal Procedure Code and the Military Justice Code. It also provides a comparative analysis of how nullity rules are applied in both judicial systems and their impact on the validity of procedures. The study concludes that strengthening procedural guarantees is necessary to achieve effective justice and safeguard the rights of defense.

Keywords:
Procedural Nullity, Ordinary Judiciary, Military Judiciary, Criminal Procedure, Rights of Defense.